

حَدِيثُ حَذْرِ الرَّدَّةِ  
فِي ضَوْءِ أُصُولِ التَّحْدِيثِ رَوَايَةً وَدَرَايَةً

تَأَلَّفَ  
الدُّكْتُورُ سَعْدُ المُرْصِفِيُّ

حديث حد الردة  
في ضوء اصول الحديث رواية ودرأية

رَبَّنَا اقْبَلْ مِنَّا  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مركز دار السلام

طباعة ونشر وتوزيع الكتب والأشرطة الإسلامية

كويت - حوليف - شارع المشيخ - تلفون: ٤٥-٢٦١٥ - فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤ - صرّف: ٤٣٠٩٩ - حوليف - الرّيذ البريدي 32045  
Kuwait - Hawalli Al-Mothana Street, Tel.: 2615045, Fax: 2636854, P.O.Box: 43099 Hawalli, Postal Code No. 32045

مؤسسة الريان

للطباعة والتشريف والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ٥١٣٦/١٤ التجيل التجاري في بيروت رقم ٥/٧٤٢١

دفاع عن الحديث النبوي  
في ضوء أصول التحديث رواية ودراية  
ورد الشبهات ودحض المفتريات

٩

# حديث خد الردة في ضوء أصول التحديث رواية ودراية

تأليف  
الدكتور سعيد المرصفي

مؤسسة الريان  
بيروت - لبنان

مكتبة المنار الإسلامية  
الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ  
الرَّحِيمُ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ  
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ  
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

## مقدمة

من يقرأ الصحف، ويسمع الإذاعات، ويتابع الأحداث، يعتصر قلبه حزناً على ما يجري، ويدرك أنها الحرب على الإسلام في كل مكان، ومحاولة خروج المسلمين عن دينهم، بل محاولة الإبادة هي الهدف!

ومع ذلك فلا يستغرب ذلك من دول الكفر والإلحاد، فهذا ديدنهم على مر العصور، وما الحروب العدائية ببعيدة عن الأذهان، وما ضياع الأندلس... وما نبصره من سلسلة طويلة من المجازر لتصفية الأقليات المسلمة في كل من أفريقيا وآسيا وأوروبا، مما يندى له الجبين، بغائب عن البال!

أما الأمر الذي يعجب له الإنسان حقاً، فهو أن يكون بين المسلمين من يتصدى لمحاربة الإسلام، فتعلو الأصوات المنكرة، ممن يحسبون على الإسلام، تعلن باسم الحرية آراء تعتبر طعناً في الدين القيم، وخروجاً عن العقيدة الإسلامية!

هذا يقول: إن الإسلام جاء للعرب فقط! وآخر يقول: إن الإسلام لا يصلح للحياة الحاضرة! والأخذ به في أمور الحياة يعتبر تخلفاً ورجوعاً إلى الوراء!

ومنهم من يشكك في السنة النبوية!

وهكذا، حتى وصل الأمر إلى أنهم باسم الحرية يبيحون أن يترك الإنسان دينه! وهذه في نظرهم حرية العقيدة!

والغريب في الأمر أنه إذا تصدى لهم ناقد، يرد عليهم، ويبين سوء أفكارهم، قامت قيامتهم، واعتبروا ذلك إرهاباً للفكر، وقيوداً على الحرية!

وكان الحرية لهم وحدهم في أن يقولوا الكفر، ولا يباح لغيرهم الرد عليهم مجرد الرد!

إنها الحرب على الإسلام بصور مختلفة!

وإن تشكيك مسلم في أمر من أمور الإسلام الثابتة يقيناً يعتبر تمرداً وطعناً، في نظام هو مطالب بالتمسك به، والحفاظ عليه، بل دعوة الغير إليه.

وإذا كان الإسلام كفل للإنسان الحرية، فإنها ليست حرية التمرد والظعن في الإسلام.

لذلك كانت جريمة الردة من أشنع الجرائم، لأنها تقع ضد الدين القيم الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي للمجتمع المسلم، والتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام.

ولذا كانت العقوبة هي استئصال المجرم من المجتمع، حماية للنظام، وزجراً عن الجريمة، إذ ليس من المقبول مع فداحة الجريمة أن تبقى دون وازع يصرف عنها.

إن الدول تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات التي توقعها على من يحاول هدمه، من غير إتاحة الفرصة للتوبة، أو الرجوع عما بدر منه ضد النظام العام!

أما المرتد فإنه يعطى الفرصة تلو الفرصة، حتى إذا أعلن التوبة والرجوع إلى الإسلام قبل ذلك منه ولا يعاقب.

وقد يظن بعض الناس منافاة هذه العقوبة لحرية الاعتقاد، مستندين إلى قوله تعالى<sup>(١)</sup>:

﴿لا إكراه في الدين﴾.

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٥٦.

والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق، نفي جنس الإكراه،  
والنهي في صورة النفي أعمق إيقاعاً، وأكد دلالة، وتلك حقيقة!

بيد أن هذا الظن خطأ، فهناك فرق بين منع الإكراه على الدخول في  
الإسلام ممن لم يكن معتقاً له في الأصل، وبين من يعتبر مسلماً،  
ويعامل في المجتمع معاملة المسلمين، ثم يخرج عن دينه، وعن نظام  
المجتمع المسلم، فإن هذا الخروج عمل إجرامي لا يستحق الحماية،  
كلما كان ظاهراً مشهوداً.

أما إذا لم يظهر ذلك، ولم يتطاول على الدين بنشر ما يعتبر كفراً،  
فإنه لا يعاقب على هذه الجريمة في الدنيا، وينحصر عقابه في الآخرة إن  
لم يتب عن تلك الردة الباطنة!

وقد كان ذلك دافعاً لي في أن أبين حقيقة الردة، والأمور التي يعتبر  
المسلم بها مرتدّاً، والآثار المترتبة عليها. راجياً من الله أن يجعل عملي  
هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به المسلمون.

واقترضت منهجية البحث أن يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحديث ومفهوم الردة.

الفصل الثاني: ثبوت الردة واستتابة المرتد.

الفصل الثالث: آثار الردة وتنفيذ الحد.

والله أسأل: التوفيق، والسداد، والعون والرشاد، إنه سميع مجيب؟.

الكويت في ١٥/١٢/١٤١٠ هـ سعد محمد محمد الشيخ (المرصفي)

١٩٩٠/٧/٢١ م





## الفصل الأول

### الحديث ومفهوم الردة

#### نص الحديث:

يروى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>:

«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

وفي رواية للبخاري وغيره عن عكرمة قال: أتني عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ قال:

«لا تعذبوا بعذاب الله».

ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ:

«من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البخاري: ٨٧ - الدييات (٦٨٧٨)، ومسلم: ٢٨ - القسامة ٢٥ (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٣٠) عون المعبود، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي: ٧: ٩٠ - ٩١، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والدارقطني: ٢: ٢١٨، وأحمد: ١: ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، وأيضاً (٣٦٢١، ٤٠٦٥، ٤٤٢٩) تحقيق أحمد شاكر، وابن حبان: الإحسان (٥٩٧٧)، وابن أبي شيبة: ٢٢ - الدييات (١٨٩) ما يحل به دم المسلم، والدارقطني: ٣: ٨٢، والبغوي في شرح السنة: ١٠: ١٤٧ (٢٥١٧)، والبيهقي: ٨: ١٩، والحميدي: ١: ٦٥ (١١٥) والطيالسي: ١: ٢٩٠ (١٤٧٣) منحة المعبود.

(٢) البخاري: ٨٨ - استتابة المرتدين (٦٩٢٢)، والترمذي (١٤٥٨) =

وهذا صريح في بيان عقوبة المرتد، لأنَّ الردة من أفدح الجرائم التي ترتكب ضد هذا الدين، إذ يعتبر الخروج عليه خروجاً على النظام العام للجماعة وزعزعة له، فكان لا بد من العقوبة الصارمة زجراً عن هذه الجريمة الشنعاء، وحماية للنظام العام لجماعة المسلمين.

وتفرض علينا منهجية البحث أن نبدأ بتعريف الردة وشروطها فيما يأتي:

### الردة في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: الراء والبدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجوع الشيء، تقول: رددت الشيء أردته رداً، وسمي المرتد، لأنه رد نفسه إلى الكفر<sup>(١)</sup>.

وفي تاج العروس وغيره: رددت الشيء رداً: منعته فهو مردود، والردة: الرجوع عن الشيء، ومنه: الردة عن الإسلام، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه<sup>(٢)</sup>.

### الردة في الاصطلاح:

بالنظر في تعريفات العلماء للردة نراهم جميعاً يتفقون على أنها: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر<sup>(٣)</sup>.

= وأبو داود (٤٣٢٩) عون المعبود، والنسائي: ٧: ١٠٤-١٠٥، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (١٨٧١، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٩٦٨) تحقيق أحمد شاكر، والدارقطني: ٣: ١٠٨، ١١٣، والبيهقي: ٨: ١٩٥، ٢٠٢، ٧١: ٩، وابن حبان: الإحسان (٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٥٦٠٦)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والحاكم: ٣: ٥٣٨-٥٣٩، والبغوي (٢٥٦٠، ٢٥٦١)، والطبراني في الكبير (١١٨٣٥)، والحميدي: ١: ٢٤٤ (٥٣٣)، وانظر: مجمع الزوائد: ٦: ٢٦١، وتلخيص الحبير: ٤: ٤٨ (١٧٣٧).

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢: ٣٨٦ (رد).

(٢) تاج العروس، والصحاح، واللسان، والمصباح المنير(رد)

(٣) إكمال إكمال المعلم: ٤: ٤١٧، والبدائع: ٧: ١٣٤، ومنح الجليل: ٤:

٤٦١-٤٦٢، ومغني المحتاج: ٤: ١٣٣، والمغني: ٨: ١٢٣.

وهو يتفق مع التعريف اللغوي، غير أن بعض التعريفات شملت الأمور التي تحصل بها الردة، نرى ذلك واضحاً في تعريف المالكية، حيث عرفوا الردة بقولهم: الردة: كفر المسلم بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك تعريف الشافعية، غير أنهم زادوا في التعريف بعض القيود والصفات التي تجعل التعريف أوضح وأشمل، فقد عرفوها بقولهم: الردة: قطع استمرار الإسلام ودوامه بنية كفر، أو فعل مكفر، أو قول مكفر، سواء قاله استهزاء أو عناداً، أو اعتقاداً<sup>(٢)</sup>.

### ترجيح:

وبهذا يمكن اعتبار تعريف الشافعية للردة هو المختار، والمرجح عن غيره من التعريفات.

### شروط الردة:

المقصود بشروط الردة الأمور التي لا بد من توافرها في الشخص لاعتبار رده، وهي:

### البلوغ:

يتفق العلماء على أن ردة الصبي - غير المميز الذي لا يعقل معنى الردة - غير معتبرة، فلا تصح رده، لأن إقراره لا يدل على تغير العقيدة، ولأن العقل من شرائط الأهلية، وخاصة في الاعتقادات<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الإكليل: ٢: ٢٧٧-٢٧٨، ومنح الجليل: ٤: ٤٦١.

(٢) مغني المحتاج: ٤: ١٣٣.

(٣) البدائع: ٧: ١٣٤، وفتح القدير: ٦: ٩٨ ط دار الفكر، بيروت، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٧، ومغني المحتاج: ٤: ١٣٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٨٩، والمغني: ٨: ١٣٤.

## اتجاهان:

لكن الفقهاء اختلفوا في صحة ردة الصبي المميز الذي يعقل معنى الردة ومعنى الإسلام، ولهم في ذلك اتجاهان، بناء على أنه هل يشترط البلوغ فيمن تصح رده أولاً يشترط البلوغ؟

## الاتجاه الأول:

يشترط فيمن تعتبر رده أن يكون بالغاً، فلا تصح ردة الصبي المميز، قال بهذا: الشافعية، وأبو يوسف، وزفر من الحنفية، وهو أيضاً رواية عن أبي حنيفة، وأحمد، قالوا: لأن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة فلا تصح منه، ولأنه غير مكلف، فلا اعتداد بقوله واعتقاده.

ويقول أحمد في رواية عنه: لا تصح رده، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال<sup>(١)</sup>:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وفي رواية أخرى عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر

---

(١) أبو داود (٤٣٧٥) عون المعبود، والنسائي: ٦ : ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي: ٢ : ١٧١، والحاكم: ٢ : ٥٩، وابن حبان: الإحسان (١٤٢)، وأحمد: ٦ : ١٠٠-١٠١، ١٤٤، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وانظر: نصب الراية، ٤ : ١٦١-١٦٥، ومجمع الزوائد: ٦ : ٢٥١ وأيضاً:  
أبو داود (٤٣٧٦، ٤٣٧٨)، عون المعبود، وابن حبان: الإحسان: (١٤٣)، والدارقطني: ٣ : ١٣٨-١٣٩، والبيهقي: ٨ : ٢٦٤، والحاكم: ١ : ٢٥٨، ٢ : ٥٩، وأحمد: ١ : ١٥٤، ١٥٨، والطيالسي: ١ : ٢٩٧ (١٠٥٧)، وانظر: الترمذي (٢٤٢٣)، والحاكم: ٤ : ٣٨٩، وتعقب الذهبي.

رضي الله عنه أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم. قال فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فأرسلها. قال: فجعل عمر يكبر.

وفي رواية - أيضاً - قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟».

قال: صدقت: قال: فخلى عنها سبيلها.

وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت رده لكتبت عليه<sup>(١)</sup>.

## الاتجاه الثاني:

البلوغ ليس شرطاً لصحة الردة، وعلى ذلك تصح ردة الصبي المميز، وهذا هو ظاهر مذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة، لأنه يصح إيمانه، فتصح رده، وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان أو الكفر حقيقة، لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية، وهما أفعال خارجة من القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجد هاهنا<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع: ٧: ١٣٤، وفتح القدير: ٦: ٩٤-٩٦ ط دار الفكر، بيروت، ومغني المحتاج: ٤: ١٣٧، والمغني: ٨: ١٣٥-١٣٦، والإفصاح: ٢: ٢٢٩، والمبسوط: ١٠: ١٢٢.

(٢) البدائع: ٧: ١٣٤، وفتح القدير: ٦: ٩٤، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٧، والمغني: ٨: ١٣٥-١٣٦، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٨٩.

وكما اختلف الفقهاء في صحة ردة الصبي المميز، فإنهم قد اختلفوا في صحة إسلامه.

ف عند الحنفية - غير زفر - والمالكية، والحنابلة، يصح إسلامه، وهو قول إسحاق، وابن أبي شيبة، وأبي أيوب، ودليل ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أسلم وهو صبي، وصحح النبي ﷺ إسلامه، وقال عروة: أسلم علي، والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه من صغير ولا كبير.

ولأن الصبي حين يسلم، فإنما يأتي بحقيقة الإسلام، وهي التصديق والإقرار معه، لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد، والحقائق لا ترد.

وعند الشافعي، وزفر من الحنفية: لا يصح إسلامه، لأنه تبع لأبويه في الإسلام، أي أنه يصح إسلامه بطريق التبعية للأبوين، ولا يصح بطريق الأصالة، إذ التبعية دليل العجز، والأصالة دليل القدرة، وبين القدرة والعجز تناف، وأحد المتنافيين وهو الإسلام بطريق التبعية موجود بالإجماع، فينتقي الآخر ضرورة، ولأنه يلزمه أحكاماً تشوبها المضرة، فلا يؤهل له<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

والاتجاه الذي نرجحه ونختاره هو عدم اعتبار ردة الصبي المميز، لأنه غير مكلف، وقد رفع عنه القلم كما ورد في الحديث السابق، ولأنه لا تقام عليه الحدود إذا ارتكب موجبها، ولا يؤاخذ بما يرتكب من معصية، لعدم تكليفه، والردة معصية.

ولكننا نرجح اعتبار إسلامه، لأن الإسلام دين الفطرة، فإذا أسلم فقد

(١) فتح القدير: ٦ : ٩٤ - ٩٥، ومنح الجليل: ٤ : ٤٦٧، والمغني: ٨ : ١٣٣ - ١٣٥، ومتهى الإرادات: ٣ : ٣٨٩.

رجع إلى فطرته التي ولد عليها.

ولذلك صح إسلام علي بن أبي طالب وهو صبي، وكذلك أسلم بعض الصحابة، واعتبر إسلامهم صحيحاً.

### العقل:

يشترط فيمن تصح رده أن يكون عاقلاً، لأن العقل ركن من أركان التكليف. وفقدان العقل قد يكون بسبب الجنون، وقد يكون بسبب السكر، وبيان ذلك فيما يلي:

### ردة المجنون:

من فقد عقله بسبب الجنون، ثم ارتد وهو في حال جنونه فلا تعتبر رده، ولا تصح منه، لأن العقل من شرائط الأهلية، وخاصة في الاعتقادات، وهذا باتفاق.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، وقد رفع عنه القلم كما جاء في الحديث - السابق - : «عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق» فهو غير مكلف، ولا يؤاخذ بكلامه، كما لم يؤاخذ بإقراره وطلاقه وإعتاقه.

هذا إذا كان الجنون مطبقاً.

فإن كان الجنون متقطعاً، بأن كان ممن يجن ويفيق، فإن ارتد في حال جنونه فلا تعتبر رده، وإن ارتد في حال إفاقة تعتبر رده<sup>(١)</sup>، وهذا لا خلاف فيه.

---

(١) البدائع: ٧: ١٣٤، وفتح القدير: ٦: ٩٨، والمغني: ٨: ١٢٤، ١٢٨، ومغني المحتاج: ٤: ١٣٧، والقوانين الفقهية: ٣٥٦، وفتح العلي المالك: ٢: ١٦١، والحطاب: ٦: ٢٣٢، والمدونة: ٦: ٢٧٥.



## ردة السكران:

اختلف الفقهاء في صحة ردة السكران.

ف عند الحنفية لا تصح رده ولا إسلامه استحساناً، لأن أحكام الكفر مبنية على الكفر، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب، فلا يصح إقراره.

قال السرخسي: إن السكران غير معتقد لما يقول، ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة.

وما ذهب إليه الحنفية في الاستحسان هو قول عند الشافعية، خلاف المذهب في المتعدي بسكره، وهو رواية عن أحمد.

وعند المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، وأظهر الروايتين عن أحمد، وفي القياس عند الحنفية: أنه تصح ردة السكران، كما يصح إسلامه. قال ابن قدامة في تعليل هذا الاتجاه: إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحدوه حد المفترى، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه، فتصح رده كالصاحي، وقولهم: ليس بمكلف ممنوع، فإن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرمات، وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبهه الناعس، بخلاف النائم، والمجنون.

ووجه القياس عند الحنفية: أن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله، حتى لو طلق امرأته بانته منه، ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحاً منه.

قال الكاساني: ولأن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان، لا على ما في القلب، إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه.

ويلاحظ أن هذا في المتعدي بسكره، كما يقول المالكية،  
والشافعية، أما من سكر بحلال، أو أكره على السكر، فلا تعتبر رده<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

والذي أراه هو ما استحسنته الحنفية، وهو عدم اعتبار رده، إذ  
السكران لا يدري ما يصدر منه ولا يعقله، والكفر شيء فظيع، ثم إن  
تحذير الله تعالى المؤمنين من عدم قربانهم الصلاة في حالة السكر دليل  
قوي على عدم دراية السكران بما يقول.

### الاختيار:

صدر البخاري كتاب الإكراه<sup>(٢)</sup> بقول الله تعالى:

﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً  
فعلينهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: هو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً. وأما من أكره  
على ذلك فهو معذور بالآية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن  
لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد، والمشهور أن الآية  
المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، كما جاء من طريق أبي عبيدة بن  
محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم  
في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: «كيف تجد  
قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان، قال: «فإن عادوا فعد».

(١) البدائع: ٧ : ١٣٤، والمبسوط: ١٠ : ١٢٣، والشرح الصغير: ٢ : ٤٠٨،  
ومنح الجليل: ٤ : ٤٧٧، ومغني المحتاج: ٤ : ١٣٧، والمغني: ٨ : ١٤٧.  
١٤٨، وشرح منتهى الإرادات: ٣ : ٣٩٠، ومختصر تفسير ابن كثير: ١ :  
٣٩٤، والقرطبي: ٥ : ٢٠٠، وتفسير الماوردي: ١ : ٣٩٢.

(٢) البخاري: ٨٩ - الإكراه.

(٣) سورة النحل: الآية: ١٠٦.

(٤) فتح الباري: ١٢ : ٣٢٧.

قال ابن حجر: وهو مرسل، ورجاله ثقات، أخرجه الطبري، وقبله عبد الرزاق، وعنه عبد بن حميد، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال: عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه، وهو مرسل أيضاً.

وعلى ذلك فإن الفقهاء في الجملة يشترطون في اعتبار الردة أن يكون المرتد مختاراً غير مكره على ما يصدر منه، مما يعتبر ردة، وهذا قول الحنفية، في الاستحسان، وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولقد ساق ابن قدامة في الاستدلال على ذلك الآية التي سبقت، وحديث عمار بن ياسر، ثم روى كذلك أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلال فإنه كان يقول: أحد أحد.

وقد روى الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستحسان عند الحنفية أن الإيمان في الحقيقة تصديق، والكفر في الحقيقة تكذيب، وكل ذلك عمل القلب، والإكراه غير ذلك، فإن كان مصداقاً بقلبه كان مؤمناً، لوجود حقيقة الإيمان، إلا أن محمد بن الحسن من الحنفية ذكر أن من أكره على الكفر فصدر منه ما يدل على

---

(١) الحاكم: ٢: ١٩٨، وابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني: ٤: ١٧٠-١٧١، والبيهقي: ٧: ٣٥٦، ١٠: ٦١، وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام: ٥: ١٤٩، تحقيق أحمد شاكر، وابن حبان: الإحسان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير: ١: ٢٧٠، وانظر: تلخيص الحبير: ١: ٢٨١-٢٨٣ (٤٥٠)، والعواصم والقواصم: ١: ١٩٢-١٩٨، وكشف الخفاء (١٣٩٣)، والمقاصد الحسنة (٥٢٨).

ذلك، فهو في القياس كافر في الظاهر، وتبين منه امرأته، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى.

### الإكراه الناقص:

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اعتبار ردة المكروه إنما هو إذا كان الإكراه تاماً، أي ملجئاً، فأما إذا كان الإكراه ناقصاً، بمعنى أنه ليس له تأثير الإكراه الملجئ، فإنه يحكم بكفر من أقدم على الكفر نتيجة هذا الإكراه الناقص، لأنه ليس بمكروه في الحقيقة.

### اختيار القتل على الكفر:

ثم إن المكروه على الردة إكراهاً ملجئاً، وإن كان يباح له الإتيان بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، إلا أن الأفضل له أن يصبر ولا ينطق بكلمة الكفر، لما روى البخاري عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعونا لنا؟ فقال<sup>(١)</sup>:

«قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

وقال ابن بطال<sup>(٢)</sup>: أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة.

### المكروه على الإسلام:

ومن أكره على الإسلام فأعلن إسلامه، فإنه يصير مسلماً في الظاهر،

(١) البخاري: ٨٩. الإكراه (٦٩٤٣)

(٢) فتح الباري: ١٢: ٣٣٢.

فإن رجع عن إسلامه وقال: أسلمت عن ضيق فعند بعض المالكية: لا يقتل، ولكن يؤمر بالإسلام ويحبس ويضرب، وعند بعضهم الآخر يقتل، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

وفصل ابن قدامة بين من أكره على الإسلام، وهو ممن لا يجوز إكراهه، كالذمي، والمستأمن، وبين من يجوز إكراهه، وهو الحربي، والمرتد، فقال: إذا أكره الذمي والمستأمن على الإسلام فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وهذا لأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه كالمسلم إذا أكره على الكفر<sup>(١)</sup>، وقال محمد بن الحسن: يصير مسلماً في الظاهر، وإن رجع عنه قتل، لعموم قوله ﷺ فيما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٢)</sup>:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

(١) البدائع: ٧: ١٣٤، ١٧٧، ١٧٨، والمبسوط: ١٠: ١٢٣، ومنح الجليل: ٤: ٤١٧، ٤٧٠، ٤٧١، وحاشية ابن عابدين: ٤: ٢٢٤، ومغني المحتاج: ٤: ١٣٧، والمهذب: ٢: ٢٢٢-٢٢٣، والمغني: ٨: ١٤٥-١٤٦، والإقناع: ٤: ٣٠٦، وفتح الباري: ١٢: ٣٢٦ وما بعدها.

(٢) البخاري: ٢- الإيمان (٢٥)، ومسلم: ١- الإيمان ٣٦ (٢٢)، وانظر: البخاري: (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠، ٢١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي: ٥: ١٤، وابن ماجه (٣٩٢٧)، وابن أبي شيبة: ١٠: ١٢٢، ١٢٤، ١٢: ٣٧٤، والبيهقي: ١: ١٩٦، ٣: ٩٢، ٤: ١٠٤، ٨: ١٩، ١٩٦، ٢٠٢، ٩: ١٨٢، والدارقطني: ١: ٢٣١-٢٣٢، ٢: ٨٩، والبغوي (٣١، ٣٢) وابن حبان: الإحسان (١٧٤، ١٧٥، ٤١٦، ٢١٧) فقد روي بعدة روايات.

## ترجيح:

والذي أراه الأولى بالقبول، عدم اعتباره ردة المكره إكراهاً ملجئاً،  
ويكفي في ذلك قوله تعالى:

﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

والذي أراه فيمن أكره على الإسلام ممن لا يكره عليه كالمستأمن  
والذمي، أنه يصير مسلماً في الظاهر، فإن عاد إلى الكفر بعد زوال الإكراه  
فلا يقتل، عملاً بالأصل الذي كان عليه.

## ما تحصل به الردة:

سبق أن ذكرنا حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث: «لا يحل دم  
امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:  
النفس بالنفس، والبيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

ونتساءل: كيف يكون التبديل؟ وبماذا يعتبر المسلم مفارقاً لدينه؟

سبق أن ذكرنا في التعريف الاصطلاحي للردة أنها كفر المسلم بقول  
صريح أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

وهذا معناه أن الردة تحصل:

إما بالقول.

وإما بالفعل.

ويمكن أن نضيف شيئاً آخر، وهو الترك، لأنه يدخل تحت الفعل،  
فهو فعل عند كثير من الأصوليين، ولذلك يتعلق به التكليف، بناء على أنه  
فعل، وقد يكون الترك وسيلة لبيان الحكم الشرعي.

يقول القرافي: البيان إما بالقول، أو بالفعل كالكتابة، والإشارة، أو  
بالدليل العقلي، أو بالترك، والترك يبين به حكم المحرم والمكروه  
والمندوب<sup>(١)</sup>.

(١) جمع الجوامع: ١: ٨٠، والتلويح على التوضيح: ١: ١٣، والبدخشي =

وقبل أن ندخل في تفصيل القول في أنواع الردة نحب أن نبه إلى أن بعض من كتب في الردة اعتبر أن الاعتقاد نوع مستقل من أنواع الردة<sup>(١)</sup>.

حقاً، إن كل اعتقاد مناف للإسلام يعتبر ردة، كاعتقاد عدم وجود الله مثلاً، لكن كيف نعرف منه هذا الاعتقاد إن لم يعبر عنه بقول أو فعل أو كتابة مثلاً.. إن المنافقين كانوا يظهرون الإسلام أيام الرسول ﷺ، مع أن باطنهم خلاف ذلك، ومع ذلك كان الرسول ﷺ يتعامل معهم كمسلمين، لأن الأحكام في الدنيا مبنية في الإسلام على الظاهر، أما الباطن فالله سبحانه وتعالى هو الذي يحاسب عليه، وإذن فالاعتقاد أمر باطني في النفس لا يحاسب عليه الإنسان في الدنيا، ما لم يعبر عنه بأي وسيلة من وسائل التعبير، وذلك مما صرح به الفقهاء.

فقد جاء في منح الجليل<sup>(٢)</sup>: يكفر المسلم بالشك في قدم العالم أو بقائه، ثم نقل عن الحطاب أن الشك داخل في اللفظ الذي يقتضي الكفر، وأما الشك من غير تلفظ به فهو وإن كان كفراً لا شك فيه، لكنه لا يوجب الحكم بكفره ظاهراً إلا بعد التلفظ به، كما أن اعتقاد الكفر من غير تلفظ به كفر، ولكن لا يحكم على صاحبه بالكفر إلا بعد تلفظه بما يقتضيه.

كما جاء في مغني المحتاج<sup>(٣)</sup> من كتب الشافعية: ما يجري في الكفر هو مما يتلى به الموسوس، ولا اعتبار له.

واليك بيان أنواع الردة:

- = والأسنوي: ١ : ٤٠، والمستصفي للغزالي: ١ : ٩٠، وهامش الفروق: ٤ : ٢٢، والمواقفات للشاطبي: ٣ : ٣١٩، والذخيرة: ١٠٠.
- (١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام: ٢ : ٧٠٧.
- (٢) منح الجليل: ٤ : ٤٦٣ - ٤٦٤.
- (٣) مغني المحتاج: ٤ : ١٣٦.

## ردة الأقوال:

- ١ - من المتفق عليه بين الفقهاء أن كل قول صريح في الكفر يعتبر المسلم به مرتداً خارجاً عن دين الإسلام، كمن يقول بأن الله ولد، أو ينفي وجوده سبحانه وتعالى.
  - ٢ - كما يعتبر المسلم مرتداً بكل قول يتضمن الكفر، كالقول بقدوم العالم، أو بتناسخ الأرواح.
  - ٣ - ومن سبَّ الله تعالى فهو كافر، سواء أكان مازحاً أو جاداً، أو مستهزئاً، كقوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾<sup>(١)</sup>.
  - ٤ - ومن سب رسولاً، أو ملكاً، ممن هو مجمع على رسالتهم، وعلى أنه من الملائكة، أو استخف بأحد من الأنبياء، أو كذب الرسل، أو أنكر رسالتهم، فهو مرتد خارج عن دين الإسلام.
  - ٥ - ومن ادعى النبوة، أو صدق من ادعاها، فهو مرتد، لأن مسيئة لما ادعى النبوة وصدقه قومه صاروا مرتدين، وكذلك طليحة الأسدي، ومن صدقه.
  - ٦ - ومن أنكر القرآن، أو بعضاً منه، أو شكك في إعجازه، أو ادعى القدرة على الإتيان بمثله، فهو مرتد.
  - ٧ - ويعتبر مرتداً من أنكر مجمعاً عليه من الدين بالضرورة، كإنكار فريضة من الفرائض، أو إنكار المحرمات، كإنكار تحريم الزنى، أو تحريم أكل لحم الخنزير مثلاً.
- ولقد عقد البخاري باباً بعنوان (باب قتل من أبى قبوله الفرائض وما نسبوا إلى الردة) وذكر فيه قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه: والله!

---

(١) سورة التوبة: الآية: ٦٥ - ٦٦.



لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله!  
لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على  
منعها<sup>(١)</sup>.

ونقل عن ابن حجر عن القاضي عياض أن أهل الردة كانوا ثلاثة  
أصناف<sup>(٢)</sup>: صنف عاد إلى عبادة الأوثان. وصنف تبعوا مسيلمة، والأسود  
العنسي، وكان كل منهما ادعى النبوة. . وصنف ثالث استمروا على  
الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم  
الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم<sup>(٣)</sup>.

٨ - ومن أنكر يوم القيامة والبعث والحساب فهو مرتد.

٩ - ويعتبر مرتداً من اعتنق مذهباً من المذاهب التي تنكر الأديان،  
كالشيعوية، حيث تقوم على أساس إنكار وجود الله، وكل الغيبات،  
ومحاربة الأديان، واعتبارها وسيلة لتخدير الشعوب، فمن آمن بها،  
ودعا إليها، فهو مرتد خارج عن دين الإسلام.

ولقد نشرت جريدة الأهرام المصرية في العدد (٢٨٧٣١) بتاريخ ٩/٨/١٩٦٥ في صفحتها الأولى سؤالاً من رجل يسأل عن رأي الإسلام في  
شاب شيوعي مصر على شيوعيته، تقدم لخطبة ابنته المسلمة، والشاب  
يحمل اسماً مسلماً، ومن أسرة مسلمة، هل يجوز من وجهة نظر الإسلام  
أن يتم هذا الزواج؟

وقد ردت عليه لجنة الفتوى بأن الشيوعية مذهب مادي، لا يؤمن  
بالله، وينكر الأديان، ويعتبرها خرافة، فالشيوعي الذي يصبر عليها يعتبر في  
حكم الإسلام مرتداً، ولا يجوز أن يتزوج مسلمة.

(١) البخاري: ٨٨ - استتابة المرتدين: ٣ باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا  
إلى الردة: (٦٩٢٥).

(٢) فتح الباري: ١٢: ٢٨٨.

(٣) انظر: البخاري: ٨٨ - استتابة المرتدين (٦٩٢٤) وتخريج الحديث فيما سبق.

١٠ - ويعتبر مرتدأ من سب السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وقذفها، حيث نزلت براءتها في القرآن الكريم، بعدما كلف حادث الإفك أظهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلاماً لا تطاق، وكلف الأمة المسلمة تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل. . ونزلت آيات القرآن الكريم بالبراءة<sup>(١)</sup>.

أما بقية زوجات الرسول ﷺ فقد اختلف الفقهاء فيمن طعن فيهم، فقال جمهور الفقهاء: إنهن كالسيدة عائشة، وقيل: إنهن كسائر الصحابة، من طعن فيهن يجلد ويؤدب أدباً شديداً.

١١ - بقيت أمور اختلف المحدثون والفقهاء في اعتبارها ردة أو عدم اعتبارها.

ومن ذلك ما يأتي:

### نسبة الكفر إلى المسلم:

أول ما يطالعنا في هذا ما عقده البخاري رحمه الله في صحيحه بعنوان: باب<sup>(٢)</sup> من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، وروى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما».

كما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

---

(١) اقرأ قوله تعالى في سورة النور: آيات (١١) وما بعدها، وانظر: فتح الباري: ١٢ : ٢٨٨ وما بعدها، ومنح الجليل: ٤ : ٤٦١ - ٤٦٣، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك: ٢ : ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين: ٣ : ٢٨٣، وما بعدها، وفتح القدير: ٦ : ٩٨-٩٩، نشر دار الفكر، والمبسوط: ١٠ : ١٢٣، ومغني المحتاج: ٤ : ١٣٣ وما بعدها، والمهذب: ٢ : ٢٢٢، وما بعدها، ونيل الأوطار: ٨ : ١٩٤ - ١٩٥، والقوانين الفقهية: ٣٥٦، والمغني: ٨ : ١٣٢ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات: ٣ : ٣٨٦ وما بعدها، وكشاف القناع: ٦ : ١٨٠ وما بعدها.

(٢) البخاري: ٧٨-الأدب: باب ٧٣.

قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(١)</sup>.

وفي باب من ينهى عن السباب واللعن<sup>(٢)</sup>، روى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«لا يرمي الرجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن حجر عدة أقاويل في ذلك ثم قال<sup>(٤)</sup>: «والتحقيق أن الحديث سيق لزرع المسلم على أن يقول ذلك لأخيه المسلم..»

وقيل: معناه: رجعت عليه نقيضته لأخيه، ومعصيته تكفيره.

ثم قال ابن حجر: وأرجح من الجميع: أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك.. فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجح التكفير لا الكفر، وكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله.

ثم نقل ابن حجر كلام القرطبي في معنى الكفر في لسان الشرع، من أنه جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، أو بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم..

ثم قال: والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجوع، وهو من أعدل الأجوبة.

والحقيقة أن نسبة الكفر إلى المسلم أمر خطير، فالمسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله لا يجوز أن ينسب إلى

(١) البخاري: ٧٨- الأدب (٦١٠٣، ٦١٠٤).

(٢) البخاري: ٧٨- الأدب: باب ٤٤.

(٣) البخاري: ٧٨- الأدب (٦٠٤٥).

(٤) فتح الباري: ١٠: ٤٨١.

الكفر، لتصرف يحتمل التأويل .

جاء في الدر المختار<sup>(١)</sup>، وحاشية ابن عابدين عليه من كتب الحنفية: اعلم أنه لا يفتى بكفر متسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك في رواية ضعيفة. وقالوا: من شتم دين مسلم فإن كان يريد أخلاقه الردية، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر.

ونقل ابن عابدين<sup>(٢)</sup> عن الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسناً للظن بالمسلم.

وجاء في تحفة الفقهاء<sup>(٣)</sup>: إن من قال لغيره يا كافر، أو كفر مسلماً، فهذا القول جناية لا توجب الحد، ولكنها توجب التعزير.

ومعنى هذا أنه لا يعتبر كافراً يقام عليه الحد، وإنما يعتبر مذنباً يستحق التعزير.

لكن بعض الشافعية قالوا: من كفر مسلماً لذنبه كفر، لأنه سُمي الإسلام كفرة، واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٤)</sup>: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما. إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه».

لكن الشافعية استدركوا فقالوا: إن كفره بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو نحوه فهو كافر، أما إن كان على هذا التأويل فلا يكفر.

وقال النووي: إن الخبر محمول على المستحل، فلا يكفر غيره.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣ : ٢٨٩.

(٢) المرجع السابق: ٣ : ٢٨٥.

(٣) تحفة الفقهاء: ٣ : ٢٣١.

(٤) مسلم: ١- الإيمان (٦٠)، وانظر: النووي على مسلم: ١ : ٥٠.

وكذلك قال غير هؤلاء: إن المراد التشديد<sup>(١)</sup>.

بعد هذا يمكن القول بأن نسبة الكفر إلى الغير تكون من شخصين، لكل منهما قصد خاص فيما وصف به غيره:

أحدهما: إنسان تملكه الغضب في خلافه مع غيره، فنطق بكلمة (يا كافر) وهو لا يعني الكفر الحقيقي الذي يعتبر المسلم به مرتدأً، وإنما يعني أنه ظلمه، أو تعدى عليه بغير وجه حق، وأنه بهذا خالف تعاليم الإسلام، وهذا يحدث من عامة الناس غالباً، بل إن بعضهم لشدة جهله ومغالاته في غضبه يسب دين صاحبه، وهو قطعاً لا يقصد إلا أخلاقه السيئة، ومعاملته القبيحة، وهذا لا شك لا يعتبر مرتدأً - كما قال الحنفية - وإن كان يجب تعزيره وتأديبه أدباً شديداً.

والثاني: إنسان يغالي في تصرفاته الدينية، ويصدر أحكامه على الآخرين، من خلال مغالاته وتشديداته، فيكفر العصاة والمذنبين، بل تصل المغالاة أحياناً إلى تكفير من ترك مستحباً، الأمر الذي أحدث بلبلة وفتنة بين المسلمين.

وكما أنه لا يمكن السير مع هؤلاء المغالين ومجاراتهم في تكفير مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

كذلك لا يمكن تكفير هؤلاء المغالين، فإن الفقهاء في الجملة يرون عدم تكفير الخوارج، وقد عرف من مذهبهم - كما يقول ابن قدامة - تكفير كثير من الصحابة، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم، لأنهم متأولون ويعتقدون أنهم بهذا يتقربون إلى ربهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أسنى المطالب: ٤ : ١١٨، والزواجر: ٢ : ١١٨، والإقناع: ٤ : ٢٩٧،

والفروع لابن مفلح: ٢ : ١٦١.

(٢) المغني: ٨ : ١٣٢.

## الحلف بغير الله تعالى:

من المقرر شرعاً أن الحلف إنما يكون بالله تعالى، لقول النبي ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>:

«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت».

وقد شدد النبي ﷺ في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، فقال<sup>(٢)</sup> فيما رواه الشيخان وغيرهما عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وكان من أصحاب الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«من حلف على ملة غير الإسلام كذباً فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مسلماً فهو كقتله، ومن قذف بكفر فهو كقتله».

وعلى ذلك فهل يعتبر الحالف بغير الله تعالى مرتدأ؟

ذكر الفقهاء في ذلك الصورة الآتية: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، ونحو ذلك.

فعند المالكية، والحنابلة، وهو الأوجه عند الشافعية، والصحيح عند الحنفية: أنه لا يكفر بذلك، لأن الغرض هو إبعاد نفسه عن هذا الفعل. ومع ذلك فالحلف بمثل ذلك معصية، والتلفظ به حرام.

(١) البخاري: ٧٨ - الأدب (٦١٠٨)، ومسلم: ٢٧ - الأيمان ٣ (١٦٤٦)، ومالك: ٢٢ - النذور والأيمان (١٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (٢٢٢٣) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي: ٧: ٥، والدارمي: ٢: ١٨٥، وابن أبي شيبة: ٤: ١٧٩، والبيهقي: ١٠: ٢٨، وأحمد: ٢: ١١، ١٧، ١٤٢.

(٢) البخاري ٧٨ - الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم: ١ - الإيمان ١٧٦ (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧) والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي: ٧: ٥، ٦، وابن ماجه (٢٠٩٨)، والبيهقي: ١٠: ٣٠، وأحمد: ٤: ٣٣.

قال ابن عبد البر: النهي في حديث «من حلف على ملة غير الإسلام»، ليس على ظاهره، وإنما المراد النهي في واقعة هذا اللفظ.

وقال بعض الشافعية: يكفر بذلك لو كان قصد الرضا بالتهود وما في معناه.

وقال بعض الحنفية: إن أضاف الفعل إلى الماضي بأن قال هو يهودي إن فعل كذا، لشيء قد فعله، فإنه يكفر بذلك، لأنه علق الكفر بشيء يعلم أنه موجود<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

والذي أراه - مع التسليم بحرمة الحلف بذلك - أن الحالف بذلك لا يعتبر مرتدًا، لأن الغالب أنه نوع من التشديد على النفس في الحمل على البعد عن الشيء أو على فعله، فهو يستبعد أن يكون كذلك.

### ردة الأفعال:

١ - لعل أبرز فعل يعتبر المسلم به مرتدًا هو السجود لغير الله تعالى، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر، فإن السجود شرع لله وحده، فمن سجد لغيره فقد عظمه، وهو دليل على الخروج على الإسلام، وقد أجمع الفقهاء على أن من فعل ذلك فهو مرتد، ولذلك ينهى الإسلام عن كل ما فيه شبهة تعظيم لغير الله سبحانه وتعالى.

فقد روى مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث طويل عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: يا نبي الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله. أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع. فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل. فإن

(١) البدائع: ٣: ٨، ومنح الجليل: ١: ٦٢٦، ومغني المحتاج: ٤: ٣٢٤، والمغني: ٨: ٦٩٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٨: ١٩٤، وفتح الباري: ١٠: ٥١٤-٤٦٥.

(٢) مسلم: ٦- صلاة المسافرين-٢٩٤ (٨٣٢).

الصلاة مشهودة محضورة . حتى يستقل الظل بالرمح . ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حيثئذ تسجر جهنم . فإذا أقبل الفياء فصل . فإن الصلاة مشهودة محضورة . حتى تصلي العصر . ثم أقصر عن الصلاة . حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان . وحيثئذ يسجد لها الكفار . . .» .

وفي هذا - كما قال النووي<sup>(١)</sup> : نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول ، وعند اصفرارها حتى تغرب ، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات . .

قال الكاساني : نبه النبي ﷺ عن معنى النهي ، وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان ، وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها ، وعند الزوال لاستتمام علوها ، وعند الغروب وداعاً لها ، فيجئ الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس ، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات ، لثلا يقع التشبه بعبدة الشمس .

وقد قال الفقهاء : من سجد للصنم أو الشمس ، لا على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية ، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالإيمان ، يجري عليه حكم الكفار في الظاهر ، ولا يحكم بكفره بينه وبين الله تعالى .

وإن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف ، كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر ، خشية منه ، فلا يكفر .

كما ذكر الفقهاء أن السجود لأحد الجبابرة ، أو الملوك ، أو أي مخلوق آخر ، فهو من المحرمات ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، فإن أراد الساجد بسجوده عبادة ذلك المخلوق فقد كفر ، وخرج عن الملة ، بإجماع العلماء ، وإن لم يرد بها عبادة ، فقد قال بعض الحنفية : يكفر مطلقاً ، سواء أكانت له إرادة أم لم تكن له إرادة ، وقال آخرون من الحنفية : إن

(١) مسلم بشرح النووي : ٦ : ١١٠ .



أراد بها التحية لم يكفر، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

## ترجيح:

والرأي الذي أرجحه أن السجود للصنم أو للشمس إن كان بإكراه ملجئ فليس بكفر، لقوله تعالى:

﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

وإن لم يكن هناك إكراه فهو كفر ولا شك. أما السجود لملك، أو أمير، أو أي مخلوق آخر، فهو وإن كان معصية وكبيرة من الكبائر، إلا أنه في هذه الحالة يرجع لنيته، فإن لم يقصد التعظيم فلا يعتبر كافراً. لأن تكفير المسلم أمر خطير، وهو يستحق العقوبة، لأن المسلم يجب أن لا ينحني لغير الله سبحانه وتعالى.

٢ - ويعتبر مرتداً كل من فعل فعلاً فيه استخفاف بكلام الله تعالى، كإلقاء المصحف في مكان قدر، أو تركه مع القدرة على رفعه، وذلك لأن إهانة القرآن لا تصدر عن إنسان يؤمن بالله تعالى. وما ينطبق على المصحف ينطبق على الأحاديث القدسية والنبوية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البدائع: ٢١ : ٢٩٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٤ : ٢٢٢، والفتاوى الهندية: ٢ : ٢٨١، وأحكام القرآن للجصاص: ١ : ٣٢، والفروق للقرافي: ٤ : ١١٥، والتبصرة بهامش فتح العلي المالک: ٢ : ٢٨٤، والقرطبي: ١ : ٢٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ١ : ٢٧، ودليل الفالحين: ٣ : ٣٥٧، والقلوبي وعميرة: ٤ : ١٧٤، والجمل على شرح المنهج: ٥ : ١٢٤، والتفسير الكبير للرازي: ٢ : ٢١٢، ومغني المحتاج: ٤ : ١٣٦، والإنصاف: ١٠ : ٣٢٦، والمغني: ٢ : ١٠٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣ : ٣٨٧، والمهذب: ١ : ٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤ : ٢٢٢، ومنح الجليل: ٤ : ٤٦٢، والخرشي: ٨ : ٦٢، والتبصرة بهامش فتح العلي المالک: ٢ : ٢٨٧، ومغني المحتاج: ٤ : ١٣٦، والقلوبي: ٤ : ١٧٤، وشرح منتهى الإرادات: ٣ : ٣٨٧.

ومما يبتلي به المسلم ما في أوراق الصحف من أسماء الله تعالى، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والواجب على المسلم أن لا يلقي بهذه الأوراق أو يمتهنها، وإنما عليه أن يجمعها ويحرقها أو يدفنها في مكان بعيد.

## السحر والكهانة:

السحر في اللغة: كل ما لطف مأخذه ودق، ويأتي بمعنى الخدعة، يقال: سحره، أي خدعه.

وقد عرفه ابن عابدين بأنه علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية<sup>(١)</sup>.

والكهانة والعرافة يتفقان في المعنى في الجملة، وهو ادعاء معرفة الأسرار.

ويفرق الشيخ زكريا الأنصاري بين الكاهن والعراف بأن الكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل، وأما العراف فهو الذي يخبر عن المغيبات الواقعة<sup>(٢)</sup>.

وفي فتح الباري: الكهانة: ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب<sup>(٣)</sup>.

وورد في ذم الكهانة ما رواه أحمد والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٤)</sup>:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية ابن عابدين: ١ : ٣١، وفتح الباري: ١٠ : ٢٢٢.

(٢) شرح الروض: ٤ : ٤٢.

(٣) فتح الباري: ١٠ : ٢٢٧.

(٤) الجامع الصغير (٨٢٨٥)، وقال المناوي في فيض القدير: ٦ : ٢٣ قال الحاكم: على شرطهما، وقال العراقي قي أماليه: حديث صحيح، ورواه البيهقي في =

«من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

وفي رواية لمسلم عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال (١):

«من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

قال ابن حجر (٢): والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين..

وواضح من هذا الوعيد ترتب الحكم على من أتى كاهناً أو عرافاً، فإن كان يصدقه بما يقولان فهو كافر، لإشراكه الغير مع الله في علم الغيب، أما من أتاهما لمجرد السؤال فلا يكفر بذلك، بل يحرم من ثواب صلاته أربعين يوماً زجراً له، مع وجوب تعزيره على فعله هذا.

أما عن السحر فقد ذكر ابن حجر أنواعاً للسحر، ثم قال (٣): وقد استدل بقوله تعالى (٤):

﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾.

على أن السحر كفر، ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه، وهو التعبد للشياطين أو الكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً (٥).

---

= السنن: ٨ : ١٣٥ ، ١٣٨ ، قال الذهبي: إسناده قوي، وانظر: أحمد: ٢ : ٤٢٩.

(١) مسلم: ٣٩ - السلام ١٢٥ (٢٢٣٠)، ورواه أحمد: ٤ : ٦٨ ، ٥ : ٣٨٠.

(٢) فتح الباري: ١٠ : ٢٢٨.

(٣) فتح الباري: ١٠ : ٢٢٤.

(٤) سورة البقرة: الآية: ١٠٢.

(٥) انظر: كتابنا: السحر والسحرة فتي ضوء الحديث النبوي، ذات السلاسل - الكويت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

قال النووي<sup>(١)</sup>: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات<sup>(٢)</sup>، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة.

ولعل من المفيد هنا ذكر آراء الفقهاء من المراجع الأصلية لهم، حيث ذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أن الساحر يكفر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أم لا، وروي عن أحمد أنه لا يكفر، فإن حنبلاً روى عنه قال: قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع، يعني يخلى سبيله، قلت له: يقتل؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع، قلت له لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع، وهذا يدل على أنه لم يكفره، لأنه لو كفره لقتله، وقوله في معنى المرتد، يعني في الاستتابة.

وذهب المالكية إلى تكفير الساحر بفعل السحر، إن كان سحره مشتملاً على كفر، أو كان سحره يفرق بين الزوجين، وثبت ذلك ببينة، وأضاف ابن العربي حالة تحبيب الرجل إلى المرأة، قال ابن عبد السلام: المذهب أن الساحر كافر.

وقال الشافعية: إن السحر الذي فيه عبادة الكوكب يعتبر شركاً، لأنه يثبت لله شريكاً، أما غير ذلك من أنواع السحر، فالظاهر أنه لا يكفر به، وإن حرم عليه، وهذا اختيار ابن الهمام من الحنفية.

وقد استدلل القائلون بكفر الساحر بقوله تعالى<sup>(٣)</sup>:

﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت

(١) فتح الباري: ١٠: ٢٢٤.

(٢) انظر البخاري: ٥٥- الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم: ١- الإيمان ١٤٥ (٨٩).

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٠٢.

وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴿١﴾ .  
 قال ابن قدامة: أي وما كفر سليمان، أي وما كان ساحراً كفر  
 بسحره، وقولهما: إنما نحن فتنة فلا تكفر، أي لا تتعلمه فتكفر بذلك .  
 أما القائلون بعدم كفر الساحر فقالوا: إذا كان لا يعتقد ما يوجب  
 الكفر، كالتقرب إلى الكواكب .

### ترجيح:

هذا مجمل من كلام كثير في الموضوع، أفاض فيه العلماء،  
 كالقرافي، وابن قدامة، وابن العربي، والشيخ عليش المالكي،  
 وغيرهم . . . والذي أراه وأميل إليه أن تعلم السحر حرام في الجملة، وأنه  
 لا يكفر بالتعلم المجرد، وإنما يكفر بالمباشرة الذي يعتقد معها التأثير،  
 والتقرب إلى غير الله سبحانه وتعالى، والخضوع لتأثيره<sup>(١)</sup> .

### التزيي بزي الكفار:

هل يعتبر مرتدأ من تشبه بالكفار في ملبسهم، وتردد على كنائس  
 النصارى في أعيادهم؟

الصحيح عند الحنفية، والمذهب عند المالكية، وهو قول جمهور  
 الشافعية: أن من تشبه بالكفار في لباسهم الذي يعتبر شعاراً لهم يتميزون به  
 عن المسلمين، فلبس زئار النصارى، ووضع قلنسوة المجوس على رأسه،  
 وتردد على الكنائس، وفعل ذلك ميلاً لأهله، وحبالهم، فهو كافر، لكن  
 من يفعل ذلك لضرورة، كالإكراه، أو لخديعة في حرب، وطليلة  
 للمسلمين، فلا يكفر بذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) التبصرة بهامش فتح العلي: ٢: ٢٨٨، ومغني المحتاج: ٤: ١٣٦، والمغني:  
 ٨: ١٥١-١٥٢، وفتح القدير: ٤: ٤٠٨، وابن عابدين: ١: ٣١، والفروق  
 للقرافي: ٤: ١٥١، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٢.

(٢) الفئناوى الهندية: ٢: ٢٧٦، والاختيار: ٤: ١٥٠، وجواهر=

وفي قول عند الحنفية، وهو قول بعض المالكية: أن من تشبه بالكافر في لباسه الخاص به، لا يعتبر كافراً، إلا أن يعتقد معتقدهم، لأنه موحد بلسانه، مصدق بجنانه. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وقال البهوتي: إن تزيا مسلم بما صار شعاراً لأهل الذمة، أو علق صليباً بصدرة جرم، ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي.

وكذلك قال النووي من الشافعية<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

والذي أراه وأميل إليه: أن من يفعل ذلك يعتبر عاصياً، ويعزر تعزيراً شديداً، ولا يعتبر كافراً، ما دام يعلن إسلامه، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

### ارتكاب المحرمات:

ومن أتى فعلاً محرماً مجتمعاً على تحريمه، مستحلاً له، كأن يزني، أو يسرق، أو يشرب الخمر، مستحلاً لذلك، فقد كفر، وإن فعل ذلك وهو يعتقد تحريمه فهو عاص، ولا يكفر بذلك.

كذلك لا يعتبر كافراً من استحل شيئاً من المحرمات بتأويل<sup>(٢)</sup>.

### ردة الترك:

أهم ما يبرز هنا هو ترك العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة،

= الإكليل: ٢: ٢٧٨، والتاج والإكليل: ٦: ٢٧٩، وتحفة المحتاج: ٩: ٩١-٩٢، وأسنى المطالب: ٤: ١١، والفروق للقرافي، ٤: ١١٥-١١٦، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٢، ومغني المحتاج: ٤: ١٣٦.

(١) الفتاوى البزازية بهامش الهندية: ٦: ٣٣٢، والفروق للقرافي: ٤: ١١٦، والمغني: ٨: ١٣٢، وكشاف القناع: ٣: ١٢٨، وروضة الطالبين: ١٠: ٦٩.

(٢) المغني: ٨: ١٣٢.

وحج، وهي من الأركان التي بني عليها الإسلام، فقد روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>:

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

ولا يختلف العلماء جميعاً في أن تارك هذه العبادات أو واحدة منها، جحوداً وإنكاراً لها، يعتبر مرتدداً، لأنها كما يقول ابن قدامة: مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، غير قابل لكتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا إجماع أمته.

إلا أن من كان حديث عهد بالإسلام، ونشأ في بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم، ولم يعرف من شأن العبادات شيئاً، فلا يحكم بكفره، إلا إذا عرف ذلك، وثبت عنده وجوبها بالأدلة، فإن جحدها بعد ذلك فهو كافر<sup>(٢)</sup>.

بعد هذا نقول: إن الخلاف بين العلماء هو فيمن ترك هذه العبادات، كسلاً وتهاوناً مع اعتقاده بوجوبها.

وقد عقد البخاري<sup>(٣)</sup> باباً بعنوان: «باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة» وذكر فيه حديث أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا

---

(١) البخاري: ٢ - الإيمان (٨) ومسلم: ١ - الإيمان ١٩ (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي: ٨: ١٠٧، وانظر: البيهقي: ١: ٣٥٨، والبيهقي (٦)، والحميدي (٧٠٣)، وأحمد: ٢: ١٤٣، ٤: ٢٦، ٩٣، ١٢٠، والفتح الرباني: ١: ٧٨، والطبراني في الكبير (١٣٢٠٣)، وابن حبان: الإحسان (١٥٨، ١٤٤٦)، وأبو يعلى (٥٧٨٨، ٧٥٠٢، ٧٥٠٧).

(٢) المغني: ٢: ٥٧٢ - ٥٧٤، والمجموع شرح المذهب: ٥: ٣٣٤، ومنح الجليل: ١: ١١٧، والمذهب: ١: ٥٨، ١٤٧، ١٤٨.

(٣) البخاري: ٨٨ - استتابة المرتدين: باب ٣.

أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله».

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله إما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر، فإن أقر وجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً، ولا يقتل.

وقال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه، كان حقاً عليهم جهاده، قال ابن بطلال: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك.

هذا، والفقهاء يفرقون بالنسبة لترك العبادات كسلاً بين الصلاة وبين غيرها من العبادات، فيكاد الفقهاء يجمعون على أن تارك الزكاة والصوم والحج كسلاً آثم عاص. ولا يعتبر مرتدّاً إلا في رواية عن الإمام أحمد فيمن منع الزكاة، وكان خارجاً عن قبضة الإمام، فإنه يكفر بقتاله عليها، وروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة، كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها، لم يورثوا، ولم يصل عليهم، وقال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم.

أما بالنسبة للصلاة، فقد قال ابن قدامة: من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، ويدعى في

(١) البخاري: ٨٨ - استتابة المرتدين (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، وسبق تخريجه.

(٢) فتح الباري: ١٢: ٢٨٨.



وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلى، وإلا قتل بالسيف،  
وبهذا قال مالك. وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي.

واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حداً؟

فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يدفن بين  
المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحداً.

واختار هذه الرواية أبو إسحاق، وابن حامد، وهو مذهب الحسن،  
والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وابن المبارك، وحماد بن زيد،  
وإسحاق، ومحمد بن الحسن.

والرواية الثانية أنه يقتل حداً مع الحكم بإسلامه، وهذا اختيار أبي  
عبد الله بن بطة، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك،  
والشافعي<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: منح الجليل: ١: ١١٦ - ١١٧، والمغني: ٢: ٤٤٢ - ٤٤٧، ٥٧٤،  
١٣١، والاختيار: ١: ١٠٤. ومنتهى الإرادات: ٣: ٣٨٧، والمهذب:  
١: ٥٨، ١٤٨.

## الفصل الثاني

### ثبوت الردة واستتابة المرتد

#### تمهيد:

وتثبت الردة بأحد أمرين:

#### الإقرار:

وهو سيد الأدلة، كما هو معروف، فمن أقر على نفسه بالردة، وكان أهلاً للإقرار، فإن الإقرار حجة بنفسه، كما يقول الفقهاء، وعند ذلك يستتاب بعد التعرف على سبب رده، وتصحيح ما أبهم عليه، ودفع شبهاته، فإن تاب ورجع إلى الإسلام فقد انتهى الأمر، وإن أصر على رده بدأت مرحلة العقاب.

#### الشهادة:

إذا كان ثبوت الردة عن طريق شهادة الشهود، فلا بد من تحقق العدد المطلوب من الشهادة، وكيفيتها، والحكم فيما لو أنكر المشهود عليه، وبيان ذلك فيما يأتي:

#### عدد الشهود:

يتفق الفقهاء على أنه يكفي في الشهادة على الردة عدلان، باستثناء ما قاله الحسن، من أنه لا بد من أربعة شهود على الردة.  
قال ابن قدامة: تقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالفهم، إلا الحسن، قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة، لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة، قياساً على الزنى، ويرد ابن قدامة على ما ذهب إليه الحسن بأنه لا يصح القياس على الزنى، فإن شرط شهادة الأربعة في الزنى ليس لعل القتل، بدليل اعتبار الأربعة في زنى البكر، ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زنى، ولا يوجد ذلك في الردة.

وثمة فرق آخر، وهو أن القذف بالزنى يوجب ثمانين جلدة بخلاف القذف بالردة<sup>(١)</sup>.

وما قرره الفقهاء من الاكتفاء بشهادة اثنين على الردة هو ما يجب الأخذ به، ولعل الهدف من أربعة شهود، كما يقول الحسن، هو التثبيت من حصول الردة، كما هو الحال في الشهادة على الزنى.

لكننا نقول: إن الأمر يختلف، إذ يمكن للمرتد إنكار ما شهد به عليه، ولو شهد عليه ألف رجل، ويقبل إنكاره وإتيانه بالشهادتين، ولا اعتبار بما شهد به الشهود، أما في الزنى فلا ينفع الإنكار مع شهادة الشهود، لذلك كان التثبيت واجباً في هذه الجريمة التي تلحق المعرة بمن لصقت به. فكان لا بد من شهادة أربعة عدول بخلاف الردة.

### كيفية الشهادة:

ذكر المالكية: أنه لا بد من الشهادة على الردة أن يفصل الشهود ما شهدوا به، فلا يكتفي القاضي من الشاهد بأن يقول أشهد أنه كفر، أو أشهد أنه ارتد، بل لا بد من أن يبين كيف كفر، فيذكر القول الذي قاله، أو الفعل الذي فعله، وكيف اعتبر هذا كفراً، لأن الناس يختلفون فيما يعتبر كفراً، وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفراً في الواقع.

(١) فتح القدير: ٦ : ٩٨، ومنح الجليل: ٤ : ٤٦٥، وابن عابدين: ٤ : ٣٧١، ومغني المحتاج: ٤ : ١٣٨، وشرح منتهى الإرادات: ٣ : ٣٩٢، والمغني: ٨ : ١٤٠ - ١٤١.

قال ابن شاس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل،  
لاختلاف المذاهب في التكفير.

وما قاله المالكية، هو قول عند الشافعية، وعللوا ذلك باختلاف  
المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاج له.

قال الأذرعى: هذا هو المذهب الذي يجب القطع به، وقال  
الأسنوي: إنه المعروف عقلاً ونقلاً.

والقول الثاني عند الشافعية: أن الشهادة بالردة تقبل مطلقاً، ويقضى  
بها، من غير تفصيل، لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن  
بصيرة<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

والذي نميل إليه هو وجوب التفصيل في الشهادة على الردة، إذ  
ليس كل ما يصدر عن الإنسان يعتبر كفراً، وأفهام الناس وعقولهم متفاوتة،  
فما يراه أحدهم كفراً قد لا يكون كفراً في الواقع، والأخذ بالشهادة  
بمجرد ما أمر خطير، وطعن في عقائد المسلمين.

### إنكار المرتد لما شهد به الشهود أو لما أقر به:

١ - إذا شهد مسلمان عدلان بالردة على شخص فأنكر ما شهدا به عليه، فعند  
جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - لا يكفي إنكاره لما شهدا  
به عليه، بل لا بد من إتيانه بما يصير به الكافر مسلماً، وهو أن يأتي  
بالشهادتين، لأن الحججة قامت عليه، فالإنكار فقط لا يكفي، لأنه قد  
ثبت كفره، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين، كالكافر الأصلي.  
وقد روى الأثرم بإسناده عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه أتى برجل  
عربي قد تنصر، فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله.

(١) منح الجليل: ٤ : ٤٦٥، والخرشي: ٨ : ٦٤، ومغني المحتاج: ٤ : ١٣٨.

وأتي برهط يصلون، وهم زنادقة، قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجدوا، وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام، فقتلهم ولم يستبهم ثم قال: أتدرون لم استتبت النصراني؟ استتبت، لأنه أظهر دينه، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البيعة، فإنما قتلهم لأنهم جحدوا، وقد قامت عليهم البيعة<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية: إذا شهد عدلان على مسلم بالردة وأنكر، فلا يتعرض له، لا لتكذيب الشهود العدول، بل لأن إنكاره توبة ورجوع.

لكن الحنفية قالوا بعد ذلك: إن كون مجرد الإنكار توبة غير مراد، بل يعتبر الإنكار بأمور ثلاثة:

١ - جحد الردة.

٢ - الإقرار بالتوحيد، وبمعرفة الرسول ﷺ.

٣ - الإقرار بدين الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإن شهد عليه بالردة عدلان، ولم يذكر كيفية، فقال: كنت مكرهاً، قبل ذلك منه، إذا كانت هناك قرينة دالة على صدقه، كحبس وقيد، لأنه ظاهر في الإكراه.

وزاد الشافعية أنه يصدق مع القرينة بيمينه، وإنما يحلف لاحتمال أنه كان مختاراً، واستظهر الزركشي أن هذه اليمين مستحبة<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومن أقر بردة فأنكر، فإنه ينفعه إنكاره بما أقرّ به، كما لو قامت بيعة على إقراره بالزنى فأنكره<sup>(٤)</sup>.

(١) منح الجليل: ٤ : ٤٦٥، ومغني المحتاج: ٤ : ١٣٨، والمغني: ٨ : ١٤٠ -

١٤١، وشرح منتهى الإرادات: ٣ : ٣٩٢.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٣ : ٢٩٩.

(٣) منح الجليل: ٤ : ٤٧٦، ومغني المحتاج: ٤ : ١٣٨، ومنتهى الإرادات: ٣ :

٣٩٢.

(٤) المراجع السابقة.

## ترجيح:

ولا شك أن مجرد الإنكار - فيما لو ثبتت الردة بالشهادة - لا يكفي، بل لا بد من النطق بالشهادتين واضحاً صريحاً، لأن النطق بالشهادتين هما أساس الدخول في الإسلام، والمرتد صار من عداد الكافرين، فلا ينفعه مجرد الإنكار، دون النطق بالشهادتين، كما أرى أن الإنكار بعد الإقرار يجب أن يصاحبه أيضاً النطق بالشهادتين، فهذا هو الدليل على رفضه لما أقر به.

## عقوبة المرتد:

العقوبة المقررة لمن ثبتت رده هي ما بينها النبي ﷺ بقوله في الحديث الأول الذي صدرنا به هذا البحث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

والحديث الثاني: «من بدل دينه فاقتلوه».

لكن هل يقتل المرتد مباشرة؟ أم لا بد من استتابته؟ وهل الاستتابة واجبة أو مستحبة؟

وبيان ذلك فيما يلي:

## حكم استتابة المرتد:

عقد البخاري رحمه الله باباً بعنوان<sup>(١)</sup>: (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) وأورد فيه كثيراً من الآيات في هذا المقام، وأعقب ذلك بحديث:

«من بدل دينه فاقتلوه».

(١) البخاري: ٨٨ - استتابة المرتدين: باب (٢).

وروى بسنده عن أبي موسى قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ، ومعى رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال:

يا أبا موسى - أو يا أبا عبد الله بن قيس - قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أظلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: «لن - أولاً - نستعمل على عملنا من أراد، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل، ثم تذاكر قيام الليل، فقال أحدهما: الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي»<sup>(١)</sup>.

وروى الحاكم وغيره بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، فلحق بالمشركين، ثم ندم، فأرسل إلى قومه أن سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات﴾.

إلى قوله:

﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾<sup>(٢)</sup>.

قال: فأرسل إليه قومه فأسلم.

(١) البخاري: ٨٨ - استتابة المرتدين (٦٩٢٣).

(٢) سورة آل عمران: الآية: ٨٦ - ٨٩. وانظر الحاكم: ٢: ١٤٢، ٤: ٣٦٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والنسائي: ٧: ١٠٧، وابن حبان: الإحسان (٤٤٧٧).

قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال - جاء ذلك عن الحسن، وطلوس، وبه قال أهل الظاهر. قلت: (أي ابن حجر): ونقله ابن المنذر عن معاذ، وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة، والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» وبقصة معاذ التي بعدها، ولم يذكر غير ذلك. قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة. فأما من خرج عن بصيرة فلا، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم، لكن قال: إن جاء مبادراً بالتوبة خليت سبيله، ووكلت أمره إلى الله تعالى.

وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصله مسلماً لم يستتب، وإلا استتب.

### اتجاهات:

هذا ما ذكره ابن حجر في فتح الباري، فإذا أضفنا إليه ما ذكره الفقهاء في ذلك تبين لنا أن هناك اتجاهات ثلاثة في حكم استتابة المرتد، بيانها كآتي:

### وجوب الاستتابة:

ذهب إلى وجوب استتابة المرتد: المالكية، وهو الرأي الراجح عند الشافعية، والحنابلة، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، قالوا: وإنما وجبت الاستتابة قبل قتله، لأنه كان محترماً بالإسلام، فربما عرضت

(١) منح الباري: ١٢: ٢٨١.



له شبهة فيسعى في إزالتها، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت، واستدلوا على وجوب الاستتابة بما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبير؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم! إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على وجوب استتابته، ولو لم تجب الاستتابة لما برىء من فعلهم.

### استحباب الاستتابة:

وهو قول الحنفية، وفي قول عند الشافعية، والحنابلة، قال ابن قدامة: وهو قول عبيد بن عمير، وطاووس، ويروي ذلك الحسن.

والدليل على استحباب الاستتابة وعدم وجوبها قول النبي ﷺ:

«من بدل دينه فاقتلوه».

ولم يذكر استتابة، وقوله تعالى:

﴿فاقتلوا المشركين﴾<sup>(٢)</sup>.

من غير قيد الإمهال، ولأن النبي ﷺ لم يستتب العرنيين<sup>(٣)</sup>.

(١) مالك: ٣٦ - الأفضية (١٦)، والشافعي (١٤٨٤)، والبيهقي: ٨ : ٢٠٦، وسنده متصل، وانظر الدليل الثاني عندهم في الدارقطني: ٣ : ١١٨ عن جابر، وهو ضعيف، وعنه البيهقي: ٨ : ٢٠٣، وانظر: تلخيص الحبير: ٤ : ٤٩، ونصب الراية؛ ٣ : ٤٥٨.

(٢) سورة التوبة: الآية: ٥.

(٣) انظر: البخاري: ٨٦ - الحدود (٦٨٠٥).

وإنما يستحب أن يعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، وربما تكون له شبهة، فتكشف له، لأن في ذلك دفع شره بأحسن الأمرين، وهما القتل والإسلام، وأحسنهما الإسلام.

ويدل على استحبابها أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضممه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضممه.

### عدم الاستتابة أصلاً:

وبهذا قال عطاء، قال: إن كان مسلماً أصلياً ثم ارتد، لم يستتب، وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب.

### ترجيح:

والذي نراه وجوب الاستتابة، فإن المسلم لا يرتد - كما نرى - إلا بأحد أمرين:

إما الإكراه، وهذا قد عفا الله عنه، ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان.

والأمر الثاني: أن تعرض له شبهة، ومن حقه حينئذ أن تكشف له شبهته حتى يزول ما في نفسه. والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾<sup>(١)</sup>.

ومفهوم الآية أن المرتد يعطى فرص التوبة إلى وقت مماته.

### مدة الاستتابة وعدد مراتها:

ما عدا ما انفرد به عطاء من القول بعدم استتابة المرتد، فإن القائلين بوجوب الاستتابة أو باستحبابها يختلفون في مدة الاستتابة وعدم مراتها، سواء أكان طلب الإمهال من المرتد عند من يقول بالاستحباب، أو كان ذلك واجباً على الإمام عند من يقول بالوجوب - على ما سبق بيانه -

(١) سورة البقرة: الآية: ٢١٧.

وذلك على أقوال تفصيلها فيما يأتي:

## القول الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية في المذهب، وهو الرأي الراجح عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: إلى أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام.

يقول السرخسي: إذا طلب المرتد التأجيل أجل ثلاثة أيام، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها، فيجب علينا إزالة تلك الشبهة، أو أنه يحتاج إلى التكفير، ليتبين له الحق، فلا بد من المهلة، وإذا استمهل كان على الإمام أن يمهل، ومدة النظر جعلت في الشرع ثلاثة أيام، كما في الخيار، فلهذا يمهل ثلاثة أيام.

ويحدد المالكية ذلك فيقولون: إن مدة الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها، من يوم ثبوت الردة، لا من يوم وقوعها، ولا من يوم الرفع للحاكم، ولا يحسب منها يوم الثبوت، ولا تلتق الأيام الثلاثة، والمقصود بذلك الاحتياط لعظم الدماء.

ويستتاب في كل يوم من الأيام الثلاثة، بعد أن يحبس، بلا معاقبة بجوع أو عطش أو ضرب، فقد قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: فهلا حبستموه لعله بتوب أو يراجع أمر الله. فإن تاب لم يقتل، وإن لم يتب قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث، كما يقول المالكية.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: يستتاب المرتد ثلاثاً (أي ثلاثة أيام) وتلا هذه الآية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كفراً﴾<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: تكون الاستتابة في الحال، دون إمهال، فإن تاب وإلا

(١) سورة النساء: الآية: ١٣٧، وانظر: البدائع: ٧: ٣٤ - ١٣٥، وفتح القدير: ٦: ٦٨ - ٦٩، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٥ - ٤٦٦، والشرح الصغير: ٢: ٤١٧، والزرقاني: ٨: ٩٥، ومغني المحتاج: ٤: ١٣٩ - ١٤٠، والمهذب: ٢: ٢٢٣، ونهاية المحتاج: ٧: ٣٩٨ - ٣٩٩، والمغني: ٨: ١٢٤ - ١٢٦، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٩٢، وابن عابدين: ٣: ٢٩٩، وما بعدها، والمبسوط: ١٠: ٢٢ وما بعدها.

قتل، وهو الصحيح والأظهر عند الشافعية، وفي قول للحنابلة، وقول للإمام مالك، وابن القصار من المالكية، وبهذا قال ابن المنذر.

القول الثالث: أنه يستتاب شهرين، روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه، وروى عنه أيضاً أنه استتاب رجلاً شهراً.

القول الرابع: قال النخعي والثوري، يستتاب أبداً.

القول الخامس: قال الزهري، وابن القاسم المالكي: يدعى المرتد إلى الإسلام ثلاث مرات، ولو في يوم، فإن أبى التوبة والرجوع إلى الإسلام قتل.

الرأي المختار: وبعد عرض الأقوال في مدة الاستتابة نورد ما نراه أرجح وأولى بالقبول:

أولاً: نرى أن ما روي عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أن يسكت على مرتد عن الإسلام شهراً أو شهرين. . يتعارض مع ما رواه الأثرم عنه من قتله الزنادقة، وقتله من تنصر بعد استتابته.

ثانياً: نرى أن ما روي عن النخعي، والثوري، من أن المرتد يستتاب أبداً غير معقول، وهذا يعني أنه لا يقتل أبداً، ويستمر عرض التوبة عليه، وهذا مناقض للنص الصريح: «من بدل دينه فاقتلوه».

ثالثاً: القول بأن الاستتابة تكون في الحال، هذا القول لا يعطي فرصة للمرتد لمراجعة ما اشتبه عليه، إذ في البداية تكون الشبهة مستحكمة في عقله.

والذي نرجحه من هذه الأقوال أن يمهل المرتد ثلاثة أيام، وتكون الاستتابة دائمة في كل يوم من مدة الإمهال، وذلك بعرض الإسلام عليه، ودفع شبهاته، لأن المسلم لا يترك الإسلام إلا في النادر، والغالب أن يكون لأمر عرض له، أو لإغراء ضعفت نفسه أمامه، فإذا أمهل واستتيب، فمن المرجح توبته وعودته إلى الإسلام، ولذلك تبرأ سيدنا عمر بن

الخطاب رضي الله تعالى عنه حين بلغه خبر الذي قتل قبل الاستتابة،  
وحدد مدة الاستتابة بثلاثة أيام.

### توبة المرتد:

توبة المرتد معناها رجوعه إلى الإسلام الذي ارتد عنه، والكلام  
يشتمل على أمرين:

### كيفية التوبة:

الأصل في الإسلام يثبت بالإتيان بالشهادتين، سواء أكان ذلك من  
كافر أصلي أو من مرتد، ولقد سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم؟  
فقال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويقر بما  
جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله.

وعلى ذلك فمن أتى بالشهادتين، وتبرأ مما ارتد إليه، كان ذلك  
توبة، لقول النبي ﷺ في الحديث السابق:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً  
رسول الله...» الحديث.

لكن هذا يكون مقبولاً ممن كانت رده بجدد الألوهية، أو بجحد  
رسالة سيدنا محمد ﷺ، أما من كانت رده بشيء آخر، كإنكار كون  
الرسول لله مبعوثاً إلى العالمين، أو كان ارتداده بجحود فرض، أو استباحة  
محرم، وكذلك من جحد القرآن أو آية، أو غير ذلك، فلا بد أن يقر بما  
جحدته مع الإتيان بالشهادتين<sup>(١)</sup>.

- من لا تقبل توبته:

الأصل أن المرتد إذا تاب ونطق بالشهادتين، فإن توبته تقبل،

(١) فتح القدير: ٦ : ٧٠، والمغني: ٨ : ١٤١ - ١٤٢، ومغني المحتاج: ٤ : ١٤٠  
- ١٤١، والمهذب: ٢ : ٢٢٤.

ويجري عليه أحكام الإسلام.

غير أن العلماء اختلفوا في قبول توبة بعض أصناف المرتدين لشناعة ردتهم، وبيان ذلك فيما يأتي:

الزنديق:

ذكر ابن حجر في فتح الباري معاني كثيرة للزنديق، وأشهر هذه المعاني هي: أن الزنديق هو: الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، كذا قال جماعة من الشافعية وغيرهم، حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون<sup>(١)</sup>. وملخص ما ذكره من آراء الفقهاء في قبول توبته وعدم قبولها، مع ما جاء في كتب الفقه، هو الآتي:

مذهب المالكية، والمفتى به عند الحنفية: أن الزنديق إن جاء بنفسه مقرأً بزندقته، ومعلنًا توبته قبل أن يعرف ذلك عنه، قبلت توبته، وإن ظهر عليه، بأن ثبتت زندقته، بأي طريق، قبل أن يأتي تائبًا، فإنه يقتل، ولا تقبل توبته.

والمذهب عند الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول ابن لبابة من المالكية: أن الزنديق يستتاب مطلقاً، سواء أتى تائبًا، أو أخذ قبل ذلك، فإن تاب قبلت توبته، ويروى ذلك عن عليّ، وابن مسعود، رضي الله تعالى عنهما. لقول الله تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والنبي ﷺ كَفَّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، لما أظهروا من الإسلام، مع ما كانوا يبطنون من خلافه.

قال ابن حجر: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر.

(١) فتح الباري: ١٢ : ١٧١.

(٢) سورة الأنفال: الآية: ٣٨.

وأفتى ابن الصلاح بأن الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر، فإن عاد قتل، ولم يمهل.

والمذهب عند الحنابلة، وفي قول للشافعية: لا تقبل توبة الزنديق مطلقاً. قالوا: لأنه حتى مع إظهار التوبة لم يزد على ما كان يظهره من قبل.

على أن الخلاف بين الفقهاء في قبول التوبة وعدمها، إنما هو في حق أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كانت توبته صادقة، فإنها لا شك مقبولة<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

والذي أراه أن القول بقبول توبة الزنديق هو الأولى بالقبول، إذا جاء تائباً من تلقاء نفسه، فذلك يدل على صدق توبته، أما إذا أخذ بعد الاطلاع عليه، فقد تكون توبته للخوف، وأرى في هذه الحالة أن يعطى فرصة يراقب فيها، لإثبات صدقه في التوبة.

### الساحر:

إذا أتى الساحر من الساحر ما يعتبر كفوفاً فإنه يقتل ولا يستتاب، وإذا تاب لا تقبل توبته، إلا إذا جاء بنفسه مبلغاً عن سحره تائباً منه، فإن توبته تقبل، وإلى هذا ذهب مالك، وأبو حنيفة، وهو رواية عند الحنابلة. قال ابن قدامة: وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة.

وعند الشافعية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة: أن الساحر يستتاب.

---

(١) فتح الباري: ١٢: ٢٧٢ - ٢٧٣، وفتح القدير: ٦: ٩٨، وابن عابدين: ٣: ٢٩٢ - ٢٩٧، ومنح الجليل: ٤: ٤٧٠، والدسوقي: ٤: ٣٠٦، والتبصرة بهامش فتح العلي: ٢: ٢٨٣، ومغني المحتاج: ٤: ١٤٠ - ١٤١، والمهذب: ٢: ٢٣ - ٢٢٤، والمغني: ٨: ١٢٦ - ١٢٧، وكشاف القناع: ٦: ١٧٧.

لأنه ليس من أهل الشرك، والمشرك يستتاب، وقد قبل الله توبة سحرة فرعون<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

والذي أراه أن الساحر إن أتى بسحره ما يعتبر كفراً فندم وأتى تائباً قبلت توبته، وإن أخذ بفعله فندم وتاب، فإنه يعطى فرصة يتبين بها صدق توبته، أما إن أتى بسحره ما لا يعتبر كفراً، فإنه يعزر بما يراه الحاكم.

### من تكررت رده:

ومن تكررت رده، فكان يتوب، ثم يرتد، ثم يتوب، ثم يرتد، ثم يتوب، ثم يرتد، ثم يتوب، فعند الحنابلة<sup>(٢)</sup>: لا تقبل توبته، وهو قول إسحاق بن راهوية، لأن ذلك يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.

لكن عند الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية، تقبل توبته، لكنه يعزر في كل مرة، قال الحنفية: إذا تاب في المرة الرابعة يضربه الإمام، ويخلى سبيله، وروي عن أبي حنيفة: أنه إذا تاب في المرة الثالثة حبسه الإمام، ولم يخرج من السجن، حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص.

واستدل الحنفية، والشافعية، على قبول توبته، بوجود الإيمان ظاهراً في كل مرة، والإيمان بعد وجود الردة لا يحتمل الرد، وقد قال الله تعالى<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر: فتح الباري: ١٠ : ٢٢١ وما بعدها، وفتح القدير: ٤ : ٤٠٨، والتبصرة بهامش فتح العلي: ٢ : ٢٨٨ - ٢٨٩، وابن عابدين: ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦، ومنح الجليل: ٤ : ٤٦٢ - ٤٦٣، والمهذب: ٢ : ٢٢٤، وأسنى المطالب: ٤ : ١٢٢، والمغني: ٨ : ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) البدائع: ٧ : ١٣٥، ومغني المحتاج: ٤ : ١٤٠، والمغني: ٨ : ١٢٦، وشرح منتهى الإرادات: ٣ : ٣٩٠، والمهذب: ٢ : ٢٢٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية: ٣٨.



﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾.

### ترجيح:

والذي أراه هو قبول توبته مع التعزير، لأن عودته للإيمان دليل على بقاء الإيمان في نفسه، وإنما يعزر لضعفه أمام وسوسة الشيطان.

### سبّ الأنبياء والملائكة:

من سبّ نبياً مجتمعاً على نبوته، أو ملكاً، فإنه يعتبر كافراً.

قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة: يقتل ولا يستتاب، وهو قول أبي بكر الفارسي من الشافعية، وسواء تاب من تلقاء نفسه أو لم يتب، إلا أنه إذا تاب، فإنه يقتل حداً لا كفراً، وتنفعه توبته فيما بينه وبين الله تعالى. ولأن سب الرسول ﷺ حق العبد، ولا يزول بالتوبة.

وعند الشافعية: تقبل توبته في الأصح، وقال الصيدلاني: تقبل توبته، لكنه يجلد ثمانين جلدة<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

والذي أراه هو وجاهة رأي الصيدلاني، إذ ربما كان سبه في حالة غضب شديد، أخرجه عن شعوره، دون أن يعي ما يقول، فإذا تبين ذلك قبلت توبته، لانسجام ذلك مع النصوص الدالة على قبول التوبة.

### سبّ الله تعالى:

ومن سبّ الله تعالى فقد كفر، سواء أكان مازحاً أم جاداً.

---

(١) ابن عابدين: ٣: ٢٩٠ - ٢٩٨، وفتح القدير: ٦: ٩٨، ومنح الجليل: ٤: ٤٧٦، والحطاب: ٦: ٢٨٥ - ٢٨٦، والتبصرة: ٢: ٢٨٤، وجواهر الإكليل: ٢: ٢٨٠، ومغني المحتاج: ٤: ١٤٦، وأسنى المطالب: ٤: ١٢٢، ونهاية المحتاج: ٧: ٣٩٩، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٩٠، والمغني: ٨: ١٥٠.

قال الحنابلة: إنه يقتل، ولا يستتاب، لأن ذلك يدل على فساد عقيدته، وهو قول عند المالكية.

وعند الحنفية، والشافعية، وفي قول للمالكية: أنه إن تاب قبلت توبته.

ويفرق هؤلاء بين من سب الله تعالى ومن سب الرسول ﷺ، لأن الأول حق الله تعالى، وهو يسقط بالتوبة، ولأن الله تعالى منزّه عن المعاييب، فلا يلحقه بالسب غضاضة ولا معرة، وأما سب الرسول ﷺ فإنه حق العبد فلا يسقط بالتوبة<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

وما قاله الجمهور هو أولى بالقبول، لعموم الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد.

---

(١) فتح القدير: ٦ : ٩٨، وابن عابدين: ٣ : ٢٩٠، والخرشي: ٨ : ٧٤، ومنح الجليل: ٤ : ٤٨٧، والتبصرة: ٢ : ٢٨٤، ومنتهى الإرادات: ٣ : ٣٩٠، والمغني: ٨ : ١٥٠، ومغني المحتاج: ٤ : ١٣٤ وما بعدها.



## الفصل الثالث

### آثار الردة وتنفيذ الحد

#### آثار الردة:

يستحسن قبل بيان كيفية تنفيذ حد الردة، وهو القتل - كما أسلفنا - أن نبين ما يترتب على الردة من آثار، لأن أغلب هذه الآثار تترتب قبل تنفيذ العقوبة.

فللردة آثار غير العقوبة البدنية المقررة شرعاً، وذلك بالنسبة لملكه وديونه وزوجته وأولاده... وغير ذلك. وبيان ذلك كما يلي:

#### أثر الردة بالنسبة لأموال المرتد:

للفقهاء بالنسبة لملك المرتد اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن يكون ملك المرتد موقوفاً حتى يتبين حاله، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، والراجح عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة.

والمقصود بتوقف الملك: منع المرتد من التصرف في ماله، حتى يظهر حاله، وإن تصرف تكون تصرفاته موقوفة، فإن أسلم نفذت تصرفاته، وإن قتل أو مات بطلت هذه التصرفات.

وهذا كما يقول المالكية، والحنابلة، وأبو حنيفة.

وفصل الشافعية فقالوا: إن التصرفات التي تقبل التعليق كالعتق، والتدبير، والوصية، فإنها تكون موقوفة، تنفذ إذا أسلم، وتبطل إن قتل أو مات.

أما التصرفات التي لا تقبل التعليق، كالبيع، والهبة، والرهن، فتكون باطلة من الأصل، وهذا في الجديد.

وفي القديم تكون موقوفة، كالتصرفات التي تقبل التعليق.

وبناء على هذا الاتجاه فإن المرتد إن قتل أو مات فإن ملكه يزول بموته، ويصير فيئاً، وذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعند أبي حنيفة يكون ملكه قد زال من وقت الردة.

وإن رجع المرتد إلى الإسلام فملكه باق له عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة يعود إليه بإسلامه.

ويعلل ابن قدامة رأي الجمهور بقوله: الردة سبب يبيح دمه، فلم يزل ملكه، كزنى المحصن، والقتل لمن يكافئه عمداً، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، بدليل الزاني المحصن، والقاتل في المحاربة، وأهل الحرب، فإن ملكهم ثابت مع عصمتهم.

أما أبو حنيفة فإنه يقول: إن المرتد يزول ملكه زوالاً مراعى، يقول الكمال بن الهمام: أي أن ملكه يكون موقوفاً غير بات في الحال.

ويعلل أبو حنيفة ما ذهب إليه بأن المرتد كافر حربي، مقهور تحت أيدينا، إلى أن يقتل، وكونه حربياً يوجب زوال ملكه ومالكته، ومقتضى هذا أن يزول ملكه في الحال على البتات، إلا أنه مدعو إلى الإسلام، ويرجى عوده إليه، والغالب على الظن عوده إلى الإسلام، فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق الحكم، وهو زوال الملك، وصار كمن لم يزل مسلماً، ولم يعمل السبب عمله.

الاتجاه الثاني: أن ملك المرتد باق لا يزول بردته، ولا توقف تصرفاته، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو قول عند الشافعية، وهو ظاهر كلام أحمد، كما قال الشريف أبو جعفر.

وعلل هؤلاء هذا الحكم بأن الملك كان ثابتاً للمرتد حالة الإسلام، لوجود سبب الملك وأهليته، وهي الحرية، والردة لا تؤثر في شيء من

ذلك، لأن أثر الردة في إباحة دمه، لا في زوال ملكه، فإن لم يقتل يبقى ملكه، وصار كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص.

**الاتجاه الثالث:** أن مال المرتد يُضير فيئاً لبيت المال، بمجرد رده، ولا يعود إليه إن أسلم، وهو قول ابن شعبان، وابن نافع من المالكية، وهو قول عند الشافعية، قال الشيرازي: إنه الصحيح.

**الاتجاه الرابع:** أن ملكه يزول برده، فإن رجع إلى الإسلام عاد إليه ملكه تملكاً مستأنفاً، وهو قول أبي بكر من الحنابلة، قال: لأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت بإسلامه، فزوال إسلامه يزيل عصمتها، كما لو لحق بدار الحرب، ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه برده، فوجب أن يملكوا ماله بها<sup>(١)</sup>.

### ترجيح:

هذه هي الاتجاهات بالنسبة لملك المرتد.

والذي أراه أولى بالقبول من هذه الاتجاهات هو الاتجاه الأول، وهو القول بتوقف الملك، ومنع المرتد من التصرف في ماله، حتى يتبين حاله، فإن أسلم فملكه باق له، لأن مصادرة أمواله، وجعلها فيئاً بمجرد رده قد يؤدي إلى عناده وإصراره على الردة، كما أن بقاء ملكه له ونفاذ تصرفاته قد يغيره أيضاً بالبقاء على الردة.

والحكم بإيقاف ملك المرتد، أو بزوال ملكه، إنما هو بالنسبة للمرتد الذكر باتفاق الفقهاء.

والحكم كذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) فتح القدير: ٦ : ٧٣ - ٨٤، والبدائع: ٧ : ١٣٦، ومنح الجليل: ٤ : ٤٦٩، والدسوقي: ٥ : ٣٠٧، وجواهر الإكليل: ٢ : ٢٧٩، ومغني المحتاج: ٤ : ٢٤٢ - ١٤٣، والمهذب: ٢ : ٢٢٤، والمغني: ٨ : ١٢٩، وشرح منتهى الإرادات: ٣ : ٢٩٣.

أما عند الحنفية فإن ملك المرتدة لا يزول بردتها، بل هو على ملكها، وتصرفاتها فيه نافذة، لأنه لا يحكم عليها بالقتل عندهم، فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها<sup>(١)</sup>.

### حكم مال المرتد إن قتل أو مات:

إن ظل المرتد على رده فقتل أو مات على الردة، فعند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة: يكون ماله فيئاً لبيت المال، لكن هذا بعد قضاء ديونه، وأرش جنائياته، ونفقة زوجاته، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وما بقي بعد ذلك يكون فيئاً.

أما الحنفية فلهم تفصيل آخر، فقد قال أبو يوسف، ومحمد: يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسب هذا المال في إسلامه أو رده.

وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه في حال إسلامه يكون لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده يكون فيئاً لبيت المال<sup>(٢)</sup>.

### ترجيح:

وما قاله أبو حنيفة هو أقرب إلى المعقول، إذ ما ذنب ورثته من المسلمين، وقد يكون له أبناء أو أخوات في حاجة إلى هذا المال الذي اكتسبه حال إسلامه، وقد يحدث أخذ مال مورثهم فيئاً غضاضة في نفوسهم تؤثر على إسلامهم.

### أثر الردة على النكاح:

إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال، سواء كان

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبسوط ١٠: ١٠٤، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٩، وجواهر الإكليل: ٢: ٢٧٩، ومبغني المحتاج: ٤: ١٢٤، والمغني: ٨: ١٢٨، ومنتهى الإرادات: ٣: ٣٩٣.

ذلك قبل الدخول أو بعده، وذلك عند الحنفية، والمالكية، وهو ما ذهب إليه الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو ثور، وابن المنذر.

والحنفية يعتبرون هذه الفرقة فسحاً لا طلاقاً، إن كانت المرتدة هي الزوجة، فإن كان المرتد هو الزوج فالحكم كذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: إن كان المرتد هو الزوج، فهو طلاق لا فسخ.

ولم يفرق المالكية بين ردة الزوج أو الزوجة، فالفرقة تكون طلاقاً بائناً، في المشهور عندهم، وفي قول آخر هي فسخ لا طلاق.

ويعلل الحنفية حصول الفرقة بأن الردة بمنزلة الموت، لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلاً للنكاح، ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة.

ووقوع الفرقة في الحال بارتداد أحد الزوجين، هو مذهب الشافعية، والحنابلة، إذا حصلت الردة قبل الدخول، وذلك لقوله تعالى<sup>(١)</sup>:

﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾.

ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الدخول فأوجب فسخ النكاح.

أما إذا حصلت الردة بعد الدخول، فتتوقف الفرقة على انقضاء العدة، وذلك عند الشافعية، ورواية عن أحمد، لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة فلا يوجب فسحه في الحال.

والرواية الثانية عن أحمد تتعجل الفرقة في الحال، كمذهب الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الممتحنة: الآية: ١٠.

(٢) البدائع: ٢: ٣٣٧ و ٧: ٣٦، والاختيار: ٣: ١١٤، ومنح الجليل: ٢: ٧١، وجواهر الإكليل: ١: ٢٩٦، والكافي ربن عبد البر: ٢: ٥٤٣، والمهذب: ٢: ٥٥، ومغني المحتاج: ٣: ١٩٠، والمغني: ٦: ٦٣٩، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٦٢.



## ترجيح:

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وهو وقوع الفرقة في الحال، إذا كانت الردة قبل الدخول، لأن العلاقة لم تتوثق بعد.

أما بعد الدخول فقد توثقت العلاقة بين الزوجين، فالأصل إعطاء المرتد فرصة بالتوقف في وقوع الفرقة إلى انقضاء العدة، فقد يراجع المرتد نفسه في هذه الفترة ويرجع إلى الإسلام، وخاصة إذا كان هناك أبناء.

وإذا ارتد الزوجان معاً، فالحكم عند الشافعية والحنابلة هو وقوع الفرقة بينهما في الحال، إن كانت الردة قبل الدخول.

وعند الحنفية لا تقع الفرقة بينهما، وهما على نكاحهما، استحساناً لإجماع الصحابة، حتى لو أسلما معاً، فهما على نكاحهما، ووجه الاستحسان هو إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإن العرب لما ارتدت في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم أسلموا لم يفرق بينهم وبين نسائهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والقياس أن تقع الفرقة، وهو قول زفر، ووجهه أنه لو ارتد أحدهما لوقعت الفرقة، فكذا إذا ارتدا، لأن في ردتها أحدهما وزيادة.

وعند المالكية يفرق بينهما في الحال كما سبق في الحكم إذا ارتد أحدهما.

وما رجحناه عند ردة أحد الزوجين هو ما نرجحه هنا أيضاً، وهو أن تكون الفرقة في الحال إذا كانت الردة قبل الدخول، والتوقف إلى انقضاء العدة، إذا كانت الردة بعد الدخول.

## أولاد المرتدين:

أولاد المرتدين الذين ولدوا قبل ردة آبائهم يحكم بإسلامهم، ولا

يتبعون آباءهم في الردة، لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم في الإسلام، فلا يتبعونهم في الردة، وهذا باتفاق الفقهاء.

وكذلك يحكم بإسلام الولد، إذا كانت أمه حاملاً به قبل الردة، ثم ولدته بعد الردة.

وهذا عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية والحنابلة: يحكم بكفره، وهو ظاهر كلام الخرقي.

أما من كان حملاً وولادته بعد الردة فلا يحكم بإسلامه، وهو بمنزلة أبويه<sup>(١)</sup>.

### أثر الردة في جنائيات المرتد:

الجنائيات التي يرتكبها المرتد على غيره قد تكون على النفس، أو على ما دون النفس، وقد تكون عمداً، وقد تكون خطأ.

### جناية المرتد على النفس:

إذا قتل المرتد مسلماً عمداً، فعليه القصاص، باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾.

وقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾.

ولأن قتل المرتد للمسلم اعتداء من مهدور الدم على شخص معصوم الدم.

---

(١) المهذب: ٢ : ٢٢٤، ومنح الجليل: ٤ : ٤٦٦ - ٤٦٧، والبدائع: ٧ : ١٣٩، ومنتهى الإرادات: ٣ : ٣٩٤، والمغني: ٨ : ١٣٧، ومغني المحتاج: ٤ : ١٤٢.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٤٥.

لكن هل يقتل قصاصاً، أو يقتل لردته لو أصر على الردة؟

يقول الفقهاء: يقتل قصاصاً، ويدخل فيه القتل للردة، لأن القتل للردة حق الله، والقصاص حق العبد، فيقدم حق العبد على حق الله تعالى.

وإذا قتل المرتد مسلماً خطأ، وجبت الدية في ماله، دون عاقلته، وذلك عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، لأنه لا عاقلة له، فإن قتل أو مات أخذت من ماله في الحال، لأن الدين المؤجل يحل بالموت في حق من لا وارث له.

وقال المالكية: تكون الدية على بيت المال، لأنه الذي يأخذ ماله<sup>(١)</sup>.

وإذا قتل المرتد ذمياً أو مستأمناً عمداً، فعند الحنفية، والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية: يقتل به، لأن المرتد أسوأ حالاً من الذمي، إذ المرتد مهدر الدم. وعند المالكية، وهو القول الآخر للشافعية: لا يقتل المرتد به، لبقاء علة الإسلام، لأنه لا يقر على رده، وإنما تكون عليه الدية، وإن قتله خطأ فعليه الدية باتفاق<sup>(٢)</sup>.

### جناية المرتد على ما دون النفس:

إذا جنى المرتد على مسلم، أو ذمي جناية عمداً أو خطأ على ما دون النفس، كقطع عضو، فالحكم في ذلك كالحكم في الجناية على النفس... يقتص من المرتد باتفاق.

وفي حالة الخطأ، تكون الدية في ماله، عند جمهور الفقهاء، وعند

(١) ابن عابدين: ٤؛ ٢٥٢، والمبسوط: ١٠: ١٠٨، والبدائع: ٧: ٢٣٦ - ٢٤٦، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٨ - ٤٦٩، ومغني المحتاج: ٤: ١٧، والمغني: ٧: ٦٥٧ - ٦٥٨، و١٣٨، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٢٧٨، ٣٤١.

(٢) البدائع: ٧: ٢٣٦ وما بعدها، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٧، ومغني المحتاج: ٤: ١٦، والمهذب: ٢: ١٧٤، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٢٧٨، ٣٠٨.

المالكية تكون على بيت المال .

وإن كانت الجناية على الذمي عمداً، فعند جمهور الفقهاء يقتصر منه، وعند المالكية وفي قول للشافعية تكون عليه الدية .

وإن كانت خطأ ففيها الدية<sup>(١)</sup> .

### ارتكاب المرتد ما يوجب حداً:

إذا ارتكب المرتد ما يوجب حداً، كالزنى، والسرقه، والقذف<sup>(٢)</sup>، وقطع الطريق، فإن الفقهاء يتفقون على إقامة الحد عليه، شأنه شأن غيره، وذلك في موجب الحدود، غير حد الزنى، لأن الإسلام ليس من شرط إقامة حد غير الزنى .

لكن الفقهاء اختلفوا في ارتكابه حد الزنى، بناء على اختلافهم، هل يعتبر الإسلام شرطاً في الإحصان أم لا يعتبر .

فعند الحنفية - غير أبي يوسف - والمالكية: يبطل الإحصان بالردة، إلا أن يتوب، أو يتزوج ثانية .

وعند الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية: لا يزول إحصانه بالردة، لأن الإسلام ليس من شروط الإحصان عندهم، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أتى بيهوديين زنيا فأمر برجمهما<sup>(٣)</sup> .

(١) مغني المحتاج: ٤ : ١٦ - ١٧، والمهذب: ٢ : ١٧٤، ومنح الجليل: ٤ : ٤٦٧، والمنتهى: ٣ : ٢٧٩ .

(٢) البدائع: ٧ : ٣٧ - ٣٨، ومنح الجليل: ٤ : ٤٦٨، ٤٧٣، والخرشي: ٨ : ٦٦ - ٦٨، والمهذب: ٢ : ٢٦٨، والمغني: ٨ : ١٤٨، ١٦٣ .

(٣) انظر: البخاري: ٨٦ - الحدود (٦٨٤١)، ومسلم: ٢٩ - الحدود (١٦٩٩)، ومالك: ٤١ - الحدود (١)، وأبو داود (٤٤٢٢) عون المعبود، والترمذي (١٤٣٦) مختصراً، والشافعي في الرسالة (٦٩٢)، وابن ماجه (٢٥٥٦) .

## أثر الردة على العبادات:

إذا تاب المرتد فينظر فيما يجب عليه من عبادات فائتة، وهي نوعان:

أحدهما: ما فاته قبل أن يرتد، وترتب في ذمته.

والثاني: العبادات التي فاتت أثناء رده.

أما النوع الأول، فما فاته قبل الردة من صلاة، وصيام، وزكاة، فعند جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة: يجب عليه قضاء ما فاته من هذه العبادات قبل رده، لأن هذه العبادة ترتبت في ذمته، ولم تسقط برده، ولذلك يجب عليه قضاؤها بعد توبته وعودته إلى الإسلام.

وذهب المالكية، وفي رواية عند الحنابلة، إلى عدم وجوب قضاء ما فاته قبل رده، لأن الإسلام يجب ما قبله، وتوبته هي إسلام، فسقط ما قبل الردة<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم عند الفقهاء لا يشمل الحج.

فالحكم بالنسبة للحج، أن من حج، ثم ارتد، ثم تاب، يجب عليه إعادة الحج، وهذا عند الحنفية، والمالكية، وفي رواية عند الحنابلة، لأن وقت الحج العمر كله، ولا يجب عليه قضاؤه عند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، قالوا: لأن ذمته قد برئت منه بفعله قبل الردة، فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في إسلامه، ولأن الردة لو أسقطت حجة وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل رده<sup>(٢)</sup>، ولأن الردة وإن كانت

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ : ٢٠٢، ومغني المحتاج: ١ : ١٣٠، ٤ : ١٣٣، والإنصاف: ١ : ٣٩، ومنح الجليل: ٤ : ٤٧٢، والمهذب: ١ : ٥٧، ١٤٧، ١٨٤، والمغني: ١ : ٣٩٨ - ٣٩٩، ومنتهى الإرادات: ٣ : ٣٩٣، وفتح القدير: ١ : ٤٩٧.

(٢) المراجع السابقة.

تحبط ثواب العمل، فلا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطه للقضاء، ولا ثواب فيها عند أكثر العلماء.

### ترجيح:

والذي أرجحه هو الأخذ برأي الجمهور، في أنه يجب عليه قضاء ما فاته، من صلاة، وصيام، وزكاة، قبل رده، لأنها صارت ديناً عليه ترتب في ذمته، أشبه بدين الآدمي، فإنه لا يسقط برده.

أما بالنسبة للحج، فإن ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، هو أقرب إلى القبول، في أنه لا يجب عليه قضاؤه، لأن ذمته قد برئت منه بأدائه، ولا يحتج بأن الحج وقته العمر كله، فإن هذا بالنسبة لمن لم يحج، وأما النوع الثاني من العبادات وهو ما فاته أثناء رده، فقد ذهب الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أنه لا يقضي ما فاته من صلاة، أو صيام، أو زكاة، أثناء رده، لأنه ترك هذه العبادة في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره.

وذهب الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة، إلى أنه يجب عليه قضاء العبادات التي فاتته أثناء رده، لأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه، واعتقد ذلك، وقدر على التسبب إلى أدائها فلزمه ذلك<sup>(١)</sup>.

وعدم قضاء ما فات المرتد من عبادات أثناء رده، هو أولى بالقبول، لأن في قضاء ما فاته من صلاة وصيام مشقة عليه، وقد تنفره.

### تنفيذ الحد على المرتد:

إذا أمهل المرتد ثلاثة أيام - على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - واستتيب يومياً في مدة الإمهال، مع بيان محاسن الإسلام، وكشف ما

(١) المراجع السابقة.

يكون قد أبهم عليه، أو تشكك فيه، ولم يتب، ولم يراجع نفسه، بل أصر على رده، وكان عاقلاً، بالغاً، فإنه ينفذ فيه حد عقوبة الردة، وهو القتل.

قال ابن قدامة: وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً.

وهذا باتفاق الفقهاء بالنسبة للمرتد الذكر، أما المرأة المرتدة فحكمها القتل كذلك عند جمهور الفقهاء - المالكية، والشافعية، والحنابلة - فلا فرق عندهم بين الرجل والمرأة في وجوب القتل بسبب الردة، وروى ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما، وقال بذلك - أيضاً - الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحمام، والليث، والأوزاعي، والدليل على وجوب قتل المرأة عموم قول النبي ﷺ في الحديث السابق:

«من بدل دينه فاقتلوه».

ولأن المرأة إنسان مكلف بدّل دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل.

أما عند الحنفية، فلا تقتل المرتدة، ولكن تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بحبسها، وتستتاب يومياً، ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت امتنع حبسها، وإن لم تسلم استمر حبسها إلى أن تسلم، أو تموت، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار، فتجبر على إيفائه بالحبس، كما في حقوق العباد.

وروي عن أبي حنيفة أنها تضرب كل يوم، تعزيراً لها على ما فعلت، وعن الحسن: تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً إلى أن تموت أو تسلم، قال الكمال بن الهمام: وهذا قتل معنى، لأن موالة الضرب تفضي إليه.

واستدل الحنفية على عدم قتل المرتدة بأن النبي ﷺ نهى عن قتل

النساء، وذلك فيما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال<sup>(١)</sup>:

وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وفي رواية لأبي داود وغيره بسند صحيح عن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال<sup>(٢)</sup>: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وكان على المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيماً».

قال الحنفية، وقد علل النبي ﷺ عدم القتل بأنها لم تكن تقاتل.

قال الكمال بن الهمام: ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل، لا لردتها، بل لأنها حيثئذ تسعى في الأرض بالفساد.

وروي عن علي، والحسن، وقتادة: أن المرأة تسترق ولا تقتل، ولأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة وذريتهم، وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنيفة، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري: ٥٦ - الجهاد (٣٠١٥)، ومسلم: ٣٢ - الجهاد (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، والدارمي: ٢: ٢٢٣، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد: ٢: ١٢٢، ١٢٣، ومالك: ٢١ - الجهاد (٨) مراسلاً، وابن حبان: الإحسان (١٣٥، ٤٧٨٥)، وابن أبي شيبة: ١٢: ٣٨١، والبيهقي: ٩: ٧٧.

(٢) أبو داود (٢٦٦٩) والحاكم: ٢: ١٢٢، وأحمد: ٣: ٤٨٨.

(٣) فتح الباري: ١٢: ٢٦٨ وما بعدها، وفتح القدير: ٦: ٦٨ وما بعدها، نشر دار الفكر، والبدايع: ٧: ١٣٤ - ١٣٥، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٦ - ٤٦٧، وجواهر الإكليل: ٢: ٢٧٨، ومغني المحتاج: ٤: ١٤٠، والمهذب: ٢: ٢٢٣، والمغني: ٨: ١٢٦ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٨٦.



## ترجيح:

ورأي الجمهور بالنسبة لقتل المرأة المرتدة هو الذي أرجحه، لأن النص الوارد في قتل المرتد عام يشمل الرجل والمرأة، ثم إن الفساد والضرر الذي قد ينتج عن ردة المرأة أشد من ردة الرجل، لأن تأثيرها على غيرها أشد من تأثير الرجل على غيره.

ثم إن حبس المرأة إلى أن تسلم أو تموت، مع ما روي عن ضربها، معناه حبسها مدى الحياة، إن هي أصرت على ردتها، وهذا نوع من التعذيب الذي لا يتفق وروح الإسلام، وأمر آخر فربما طالت حياتها، وهذا قد يثير شفقة أهلها، حين يرون تعذيبها يومياً، الأمر الذي يثير الفتنة بين المسلمين.

وقد أجاب ابن قدامة عن الحديث الذي استدل به الحنفية، وهو نهى النبي ﷺ عن قتل النساء بأن المراد بالمرأة في الحديث الكافرة الأصلية، وليست المرتدة، فإن النبي ﷺ قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة في الحرب، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى النبي ﷺ الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد، والكفر الأصلي يخالف الكفر الطارئ، بدليل أن الرجل يقر على الكفر الأصلي، فلا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ، والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه.

وقال ابن قدامة: وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه، كأثامة بن آثال، ومنهم من ارتد كالذجال الحنفي.

## كيفية تنفيذ الحد:

نص الفقهاء على أن المرتد يقتل بالسيف، لأن السيف آلة القتل، ولا يحرق بالنار، والقتل بالسيف أولى، لقول النبي ﷺ:

«من بدل دينه فاقتلوه» .

وللنهي عن التعذيب بعذاب الله<sup>(١)</sup> .

### من يتولى تنفيذ الحد:

وقتل المرتد إلى الإمام، أو نائبه... وذلك لأنه قتل مستحق لله تعالى، فكان للإمام، فإن قتله أحد غير الإمام أو نائبه بغير إذنه فإنه يعزر، لافتياته على الإمام، ولا شيء عليه من قصاص أو دية، لأنه مستحق للقتل، وهذا إن لم يقاتل، فإن قاتل المرتد جاز لمن قدر عليه أن يقتله، وإذا قتل فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين<sup>(٢)</sup> .

هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فإنها إذا كانت ذات زوج أو سيد فإنها تستبرأ بحيضة قبل قتلها، وهذا عند من يقول بقتلها، خشية حملها، ولأن الزائد على الحيضة تعبد، والمرتدة ليست من أهله، وإن كانت المرأة حاملاً فإنها تؤخر إلى أن تضع حملها، وتؤخر إلى أن توجد مرضعة يقبلها الولد<sup>(٣)</sup> .

### الارتداد الجماعي:

قال ابن قدامة: إذا ارتد أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب، بالنسبة لاغتنام أموالهم، وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم. فان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم، والارتداد معهم، فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم. ويجاز على جريحهم، وتغنم أموالهم وبهذا فالشافعي: وقال أبو حنيفة:

(١) المغني: ٨ : ١٢٦، ومغني المحتاج: ٤ : ١٤٠ .

(٢) مغني المحتاج: ٤ : ١٤٠، وفتح القدير: ٦ : ٧١، والمغني: ٨ : ١٢٨ .

(٣) منح الجليل: ٤ : ٤٦٦ .

لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب، لا شيء بينهما من دار الاسلام. الثاني: ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن. الثالث: أن تجري فيها أحكامهم.

وقال المالكية: لو ارتد أهل مدينة استتبوا ثلاثة أيام، فإن لم يتوبوا فيقتلون، ولا يسبون ولا يسترقون<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني: ٨: ١٣٨، ومنح الجليل: ٤: ٤٦٦، والمهذب: ٢: ٢٢٥.

## خاتمة

وفي ختام دراسة حديث حد الردة وفق أصول التحديث رواية ودراية، نخلص إلى وضوح موقف الإسلام حيال المرتد، وأثر الردة قبل تنفيذ الحد وبعده.

ومن المؤسف أن كثيراً مما يكتب في الصحف، ويذاع ويطلع وينشر، يدخل تحت أنواع الردة!

يذاع وينشر باسم حرية الكلمة، أو الديمقراطية، أو حرية العقيدة! ولا عجب إذا تم ذلك في بلاد لا تدين بالدين القيم، وإنما العجب كل العجب أن ينشر ذلك مسلمون، ويتداول في البلاد الإسلامية، على مستوى أحزاب سياسية في كثير من البلاد الإسلامية، مع أن الدين الرسمي الإسلام، وهو مصدر التشريع!

ونشر مثل هذه الأفكار على هذه المستويات جعل بعض الشباب ينساق وراء هذه الأفكار، وقد بهرته شهرة الكاتب، وأسلوب العرض، وزخرفة الأسلوب، ومكانة الحزب السياسية، فأخذ يردد هذه الأفكار، ولا شك أن لهذا الأمر الأثر السيء في انحلال العقيدة، وفساد المجتمع.

وأوصي بما يلي:

أولاً: العناية بالتربية الدينية عناية مركزة في كل مراحل التعليم، مع التركيز في التعليم الجامعي على طرح مثل هذه الأفكار ودحضها بالحجة والبرهان.

ثانياً: المطالبة بأن يقدم كل من ينشر فكراً يمس العقيدة لمحكمة

عادلة، يحضرها بعض العلماء الراسخين، لمناقشة هذه الأفكار الضالة، حتى تزال الشبهات، وتدحض المفتريات، وفي حال الإصرار يعطى الفرصة للتوبة، على أن ينشر الرجوع عن هذه الأفكار، وإلا كان الحبس فترة للمراجعة والتفكير، حتى نغلق الباب أمام كل ناعق ومتطاول على الدين القيم باسم الديمقراطية!

ثالثاً: التعاون بين علماء السنة وهم الصيادلة، والفقهاء وهم الأطباء، على تقنين الحدود الشرعية، بما ييسر تطبيقها.

رابعاً: الدعوة إلى الاستجابة لشرع الله، لأن الإيمان متى وقر في الجنان نطق به اللسان، وظهرت آثاره في سلوك صاحبه قولاً وعملاً.

خامساً: ضرورة تنفيذ حد الردة، لأنه من الحدود المتفق عليها وهي<sup>(١)</sup>: الردة، والحراية، ما لم يتب قبل القدرة، والزنى، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) فتح الباري: ١٢ : ٥٩.

## أهم المراجع

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للفارسي، تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاکر.
- ٣ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.
- ٤ - الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٥ - الاختيارات الفقهية، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، نشر المكتبة التجارية المتحدة، بيروت.
- ٧ - إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الجيل.
- ٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، نشر المؤسسة السعيدية، بالرياض.
- ٩ - إكمال إكمال المعلم: شرح صحيح مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشناني الأبي المالكي، وشرحه: مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد يوسف السنوسي، نشر دار الكتب العلمية.
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط ثانية، نشر دار الكتاب العربي.
- ١١ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط مصطفى الحلبي.

- ١٢ - تاج العروس، للزبيدي، تحقيق عبد الستار فراج، وآخرين، ط حكومة الكويت.
- ١٣ - تبيين الحقائق للزيلعي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ١٤ - التشريع الجنائي الإسلامي، للأستاذ عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي.
- ١٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٦ - الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ط دار الكتاب العربي.
- ١٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، بن الأثير، الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط الملاح.
- ١٨ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقي الشيخ أحمد شاكر، وآخرين، ط الحلبي.
- ١٩ - الجامع الصغير، للسيوطي، ط مصطفى محمد، القاهرة.
- ٢٠ - جواهر الإكليل، شرح مختصر الشيخ خليل، في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٢١ - حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مع تقارير الشيخ محمد عيش، ط الحلبي.
- ٢٢ - رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار.
- ٢٣ - الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
- ٢٤ - السحر والسحرة في ضوء الحديث النبوي، سعد المرصفي، ذات السلاسل، الكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٥ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٩هـ.
- ٢٦ - سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- ٢٧ - سنن الدارمي، تحقيق أحمد محمد دهمان، ط دار الاعتدال، دمشق ١٣٤٩هـ.
- ٢٨ - السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التزكمان، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩ - سنن النسائي: شرح السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي.
- ٣٠ - شرح روض الطالب من أسنى المطالب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الرملي. نشر المكتبة الإسلامية.
- ٣١ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق الشاويش والأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٢ - شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام، على الهداية للمرغيناني، نشر دار الفكر، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعد الله بن عيسى، الشهير بسعدي جليبي، وسعدي أمد.
- ٣٣ - شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
- ٣٤ - شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، تأليف الشيخ محمد عليش، نشر مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٣٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط الرياض الحديثة والريان للتراث، ط ثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٦ - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٣٧ - صحيح مسلم بشرح النووي، ط المصرية ومكنتها.
- ٣٨ - العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٣٩ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، للوزير اليماني، تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٠ - عون المعبود: شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مع شرح ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، السلفية بالمدينة المنورة، ط ثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.



- ٤١ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الريان للتراث، ط ثانية، القاهرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٢ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع بلوغ المرامي من أسرار الفتح الرباني، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، ط الإخوان المسلمين، القاهرة.
- ٤٣ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف أبي عبد الله محمد أحمد عيش، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤ - الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، وبأسفله كتاب أدرار الشروق، للشيخ أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الشاط، وبالهامش كتاب تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن حسن المكي، نشر بيروت.
- ٤٥ - الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦ - فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط أولى التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.
- ٤٧ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
- ٤٨ - القوانين الفقهية، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي.
- ٤٩ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني تعليق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط رابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥١ - لسان العرب، لابن منظور، ط دار بيروت.

- ٥٢ - المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة.
- ٥٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، بتحريه العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، ط ثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥٤ - المجموع، شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، بجدة.
- ٥٥ - مختار الصحاح، لأبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر.
- ٥٦ - المستدرک، للحاكم، وبذيله التلخيص، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٧ - مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٨ - مسند أحمد، تحقيق الشيخ أحمد شاکر، ط رابعة، دار المعارف بمصر، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٥٩ - مسند أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال، للهندي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٠ - مسند الحميدي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٦١ - المصباح المنير، للفيومي.
- ٦٢ - المصنف في الحديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٣ - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ثانية.
- ٦٤ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون.
- ٦٥ - المغني، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، نشر مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.
- ٦٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع مصطفى الحلبي، مصر.
- ٦٧ - المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد،

المعروف بالراغب الأصفهاني، نشر دار المعرفة، بيروت.

٦٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،  
للسخاوي، تحقيق محدم عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط أولى  
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٩ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، مذيلاً بالتعليق  
المحمود على منحة المعبود، للشيخ أحمد عبد الرحمن البناء، الشهير  
بالساعاتي، مكتبة الفرقان، ط ثانية ١٤٠٣هـ.

٧٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن  
يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر،  
بيروت.

٧١ - الموطأ، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الحلبي  
١٣٧٠هـ - ١٩٥١م وتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود  
محمد خليل، مؤسسة الرسالة ط ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي مع حاشية بغية الألمي في  
تخريج الزيلعي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، ط ثانية  
١٣٩٣هـ.

٧٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، لابن شهاب الرملي، ومعه حاشية  
الشبراملسي، وبهامشه حاشية المغربي الرشيد، نشر المكتبة الإسلامية.

٧٤ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني،  
المشهور بابن أبي تغلب، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق  
الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح.

٧٥ - الهداية، شرح بداية المبتدي، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين  
المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.

- وهناك كتب ومطبوعات أخرى رجعنا إليها، وأشرنا إلى موضع  
النقل منها في حينه.

## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
الفصل الأول	
الحديث ومفهوم الردة	
٩	نص الحديث
١٠	الردة في اللغة
١٠	الردة في الاصطلاح
١١	ترجيح
١١	شروط الردة
١١	البلوغ
١٢	اتجاهان
١٢	الاتجاه الأول
١٣	الاتجاه الثاني
١٤	ترجيح
١٥	العقل
١٥	ردة المجنون
١٦	ردة السكران
١٧	ترجيح
١٧	الاختيار
١٩	الإكراه الناقص
١٩	اختيار القتل على الكفر
١٩	المكروه على الإسلام

٢١	ترجيح
٢١	ما تحصل به الردة
٢٣	ردة الأقوال
٢٥	نسبة الكفر إلى المسلم
٢٩	الحلف بغير الله تعالى
٣٠	ترجيح
٣٠	ردة الأفعال
٣٢	ترجيح
٣٣	السحر والكهانة
٣٦	ترجيح
٣٦	التزويي بزى الكفار
٣٧	ترجيح
٣٧	ارتكاب المحرمات
٣٧	ردة الترك

## الفصل الثاني

### ثبوت الردة واستتابة المرتد

٤١	تمهيد
٤١	الإقرار
٤١	الشهادة
٤١	عدد الشهود
٤٢	كيفية الشهادة
٤٣	ترجيح
٤٣	إنكار المرتد لما شهد به الشهود أو لما أقر به
٤٥	ترجيح
٤٥	عقوبة المرتد
٤٥	حكم استتابة المرتد
٤٧	اتجاهات

٤٧	وجوب الاستتابة
٤٨	استحباب الاستتابة
٤٨	عدم الاستتابة أصلاً
٤٩	ترجيح
٤٩	مدة الاستتابة وعدد مراتها
٥٠	القول الأول
٥٠	القول الثاني
٥١	القول الثالث
٥١	القول الرابع
٥١	القول الخامس
٥١	الرأي المختار
٥٢	توبة المرتد
٥٢	كيفية التوبة
٥٢	من لا تقبل توبته
٥٤	ترجيح
٥٤	الساحر
٥٥	ترجيح
٥٥	من تكررت ردته
٥٦	ترجيح
٥٦	سأب الأنبياء والملائكة
٥٦	ترجيح
٥٦	سأب الله تعالى
٥٧	ترجيح

### الفصل الثالث

#### آثار الردة وتنفيذ الحد

٥٩	آثار الردة
٥٩	أثر الردة بالنسبة لأملاك المرتد

٥٩	الاتجاه الأول
٦٠	الاتجاه الثاني
٦١	الاتجاه الثالث
٦١	الاتجاه الرابع
٦١	ترجيح
٦٢	حكم مال المرتد إن قتل أو مات
٦٢	ترجيح
٦٢	أثر الردة على النكاح
٦٤	ترجيح
٦٤	أولاد المرتدين
٦٥	أثر الردة في جناية المرتد
٦٥	جناية المرتد على النفس
٦٦	جناية المرتد على ما دون النفس
٦٧	ارتكاب المرتد ما يوجب حداً
٦٨	أثر الردة على العبادات
٦٩	ترجيح
٦٩	تنفيذ الحد على المرتد
٧٢	ترجيح
٧٢	كيفية تنفيذ الحد
٧٣	من يتولى تنفيذ الحد
٧٣	الارتداد الجماعي
٧٥	خاتمة
٧٧	أهم المراجع
٨٣	الفهرس

صدر من هذه السلسلة  
للدكتور سعد المرصفي

- ١ - المستشرقون والسنة.
- ٢ - أضواء على أحاديث الإسراء والمعراج.
- ٣ - أحاديث الرضاع حجيتها وفقهها.
- ٤ - أضواء على حديث خلق الله التربة.
- ٥ - شبهات حول أحاديث الرجم وردّها.
- ٦ - أحاديث الختان حجيتها وفقهها.
- ٧ - دفاع عن حديث فضائل أبي سفيان رضي الله عنه.
- ٨ - حديث السحر في الميزان.
- ٩ - حديث حد الردة في ضوء أصول التحديث رواية ودراية.
- ١٠ - أحاديث حد السرقة في ضوء أصول التحديث رواية ودراية.

كما صدر للمؤلف

- الجامع الصحيح للسيرة النبوية.



بسم الله الرحمن الرحيم



## مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان

The Guided Islamic Library for Comparative Religion

<http://kotob.has.it>



مكتبة إسلامية مختصة بكتب الاستشراق والتنصير  
ومقارنة الأديان.

PDF books about Islam, Christianity, Judaism,  
Orientalism & Comparative Religion.

لا تنسونا من صالح الدعاء

Make Du'a for us.